

فصل في بلوغ الغلام الخ **فرع** وقال أصحابنا ما انبأت العانة لا يدل على البلوغ خلافاً للشافعي لأنه نيات شهرة من بدن الانسان فلا يستدل به على البلوغ كاللحية بل أولى لأنه يمكن أن يتوصل بالحية الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر اليها أو تمس فإذا لم تكن الحية دليل البلوغ فالعانة أولى وما روى عن عطية (٣٠٣) القرظي قال عرضت يوم في قرية نطة

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصره فان كان قد أنبت فاقنوه فنظر والى فوجد ولى ما أنبت فجعلوني في السبي لاجحة فيه الخصم لان أهل المغازي ذكروا أن سعداً حكى بذلك فيمن أثبت وروى أنه أمر بقتل من أخضر مئزره وهذا يزيد على الأنبياء لان أخضر الأزار يكون نبات الشعر من السرة الى العانة وروى أنه أمر بقتل من حرت عليه المومسي وذكروا في السير الكبير روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء الأحياد أن اقتلوا من حرت عليه المومسي وهذا يقتضي تكرار الخلق بعد الانبات وهو خلاف ما يعتبره الخصم قال في شرح الطحاوي فيسب باب هجدة العلاوة وروى عن أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه اعتبر نبات العانة وأما نود الذي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به وقال في الكشاف في تفسير سورة النور وعن علي أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار وبه أخذ الفرزدق في قوله

لا يستوجب ديناً في ذمة عبده وهذا لو كفل ببدل الكتابة انفسان لا يصح وينفرد العبد بنفسه فإذا عجزت موجب العتق فثبت للولى خيار الفسخ بخلاف الذين في ذمة المناس فان العتق فيه أوجب ملك الممن للبايع وبالافلاس لا يندم ذلك قصار كالألو كان ملياً

فصل قال رحمه الله (بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاحتقن يتم له ثمانى عشر سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والاحتقن يتم لها سبع عشرة سنة ويتق بالبلوغ فيهما خمسة عشرة سنة) وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة والأول قول أبي حنيفة رحمه الله وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد به أن يطعن في التاسعة عشرة فلا اختلاف بين الروايتين لأنه لا يتم له ثمانى عشر سنة الا يطعن في التاسعة عشرة وقيل فيه اختلاف الرواية حقيقة لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة أما الاحتلام فلما روى عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه أبو داود والحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض يكون في أوان الحبل عادة فجعل كل ذلك علامة البلوغ وأما السن فلم يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يميزه إلا بالبلوغ ولم يرد إلا لأنه لم يبلغ ولان بلوغها لا يتأخر عنها عادة وهي إحدى الثلثين في السنة فبها لا يصح فيه ولا في حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الى بالقي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأشد المصيبة ثمانى عشر سنة هكذا قال ابن عباس والقتبي وقيل اثنان وعشرون سنة وفي قول عمر بن الخطاب وعشرون سنة وأقل ما قيل فيه ثمانى عشر سنة فوجب تعليق الحكم به بالاحتياط عسيراً انما نشوءه من وادرا كهن أسرع فرد نافي حتى التلام سنة لا شتمها على ان تصول الاربعة التي واحد منها يوافق المزاج لا شتمها فيقوى فيه قال رحمه الله (وأذن المدة في حقها عشرة سنة وفي حقها تسع سنين) أى أدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنا عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ولا يعرف ذلك الا سمعاً أو بالتبع قال رحمه الله (فان راهقاً أى الغلام والجارية) وقال الأقداب غناصتها وأحكامها أحكام البالغين) لأنه أمر لا يوقف عليه الا من جهته ما يقبل فيه قولها كما يقبل قول المرأة فيمن لا يبلغ عليه غيرها كالحيض وغيره والله أعلم بالصواب

كتاب المأذون

قال رحمه الله (الأذن فلما انجز واستطاق الملق فلا تعرف ولا يتحصر) هذا في الشرع لان العبد أهل للتصرف بعد الرق لان ركن التصرف كلام يعتبر شرعاً لا بد منه عن تمييز وشمل التصرف ذمة صالحة لان التزام الحقوق وهما لا يفوتان بالرق لانهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج من أن يكون بشراً الا أنه يخرج عليه عن التصرف طبق المولى كي لا يبطل حقه تعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته الا وهو شاغل لرقبته فاذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متمسكاً بأهليته

ما زال مدعوتاً يداها زارة **و** وما فأدرك خمسة الأشبار

اه اتقاني (قوله ويتق بالبلوغ فيهما خمسة عشرة) أى فاذنمت جازط لاقه وان لم يتم اه اتقاني (قوله ولم يجزني) أى في المشائلة اه غايه (قوله فأجازني) أى في المشائلة اه غايه (قوله ولان بلوغها لا يتأخر عنها) أى عن تلك المدة اه

الاصليه ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يتوقف بزمان ولا مكان ولا بنوع من التجارة
 كما كتبت وعند زفر والشافعي رحمه الله هو عبارة عن توكيل وانابة لانه يتصرف للمولى باذنه والمانع
 من التصرف هو الرق وهو باق بعد الاذن وعمره انطلاف تطهر في صحة التقييد عندهما حتى لا يجوز للعبد
 ان يجاوز ذلك عندهما كالموكيل لانه يتصرف للموكل فلا يملك الا ما اطلق له وعندنا يتصرف باهلية نفسه
 لنفسه وانما يتخلفه المولى في الملك فله طاعة مندوبه له وفيما بعد اذ ان هو كالموكل لان المانع حتى المولى وقد
 اسقطه والاسقاطات لا تقبل التقييد كالمطلق والعناق وكذا ارضي المستاجر ببيع عبده مستأجر من
 شخص بعينه دون غيره وأسلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد الثمن على ان يتصرف فيه فوعا من
 التصرف دون نوع فانه لا يعتبر فيه تقييده لان ذلك منه اسقاط لحقه فلا يقبل التقييد بخلاف اذن
 القاضي فانه بمنزلة الوكيل ذكره قاضي خيخان في فتاواه ولا يقال هو ليس بأهل للحكم التصرف وهو الملك
 فكيف يكون أهلا لسيده وهو التصرف والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فاذا لم يترب عليه حكمه
 لا يكون مشروعا كطلاق الصبي وعتاقه لاننا نقول حكمه ملك اليد وهو أهل له كما كتبت ولهذا يقدم فيه
 حاجته من قضاء دينه ونفقتة وليس للمولى ان يأخذ الا ما فضل منه بخلاف المستشهد به فانه لا يثبت فيه
 حكمه ما في حق الصبي فلا يكون مشروعا ولا يملك لو كان اسقاطا للمالك نهيها لاننا نقول ليس باسقاط في
 حق مالم يوجد فيكون التهي امتناعا عن الاسقاط فيما لم يوجد وهو في اللغة الاعلام ومنه الاذن وهو
 الاعلام بدخول الوقت وشروطه ان يكون العبد من يعقل التصرف ويقصده والاذن عن ملك التصرف
 ببيع او اجارة ورهنه ونحو ذلك ولا يشترط ان يكون مالك الرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب
 والشريكه فإوضه وعنا ناو الاب والجد والقاضي والوالي وحكمه هو التفسير الشرعي وهو ما ذكرنا من
 فك الخبر قال رحمه الله (ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشترى) أي يثبت الاذن للعبد بسكوت
 المولى عند ما يراه يشتري ويبيع ولا فرق في ذلك بين ان يبيع عبدا مملوكا للمولى أو لغيره باذنه أو بغير اذنه
 ببيعها جميعا أو فاسدا كذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكر قاضي خيخان في فتاواه اذ رأى عبده يبيع عبدا
 من أعين المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتن اذ رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن
 وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضوا ببطل الرهن ولو أمر المولى ببيع متاع غيره بصير ما دونه ولو رأى
 عبده في حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينقد على المولى بيع العبد ذلك
 المتاع ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدهاشم المولى أو دنائره فلم ينهه بصير ما دونه فان كان نقدا الثمن
 من مال المولى كان للمولى ان يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو أن رجلا دفع الى عبد رجل متاعا
 له ليعبده فاعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان باذنه في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب
 المتاع وتكتمه وفي العهدة قيل ترجع الى الأمر وقيل الى العبد وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن
 بسكوت المولى عند ما يراه يبيع أو يشتري لان سكوتيه يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك
 ولان الاذن انابة فلا يثبت بالسكوت كما اذ رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينقد ذلك عليه
 بسكوتيه ولهذا لا يجوز ذلك البيع بدلالة الخلال وهو السكوت فأولى أن لا يجوز به غيره من البياعات وكذا
 لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنه في التجارة مع أنه ان
 باذن لئسليم والمعنوه ان لم يكن له ولي وعبده ما وكان لكل واحد منهما مولى وامتنع من الاذن له عند
 طلبه منه ذلك وكذا سكوت المرتن عند ما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضائي رواية وكذا اذ رأى
 عبده يتزوج أو أمته تزوج فسكت لا يكون اذنا منه بالزواج وكذا لو أتت مال غيره وصاحبه يقشع
 وهو ساكت لا يكون اذنا منه به حتى كان له أن يطالبه بالنسيان قلنا ان هذه التصرفات مبنية على عادات
 الناس وقد جرت العادة ان من لا يرزى يتصرف عبده بتمهائه عنه ويؤتبه عليه فاذا سكت دل على رضاه به
 فصار اذنا دلالة لا جل دفع الضرر عن الناس فانهم يعتقدون ذلك اطلاقا منه فيما يعنون به جلالا لعله على

(قوله ولا يتوقف بزمان الخ)
 حتى لو اذن لعبد يوما كان
 ما دونه أبا حتى يجهر عليه
 لان الاسقاطات لا تتوقف
 اه هداية (قوله ومنه
 الاذن الخ) أما الاذن فهو
 الاطلاق لغة لانه عندنا الجبر
 وهو المنع فكان اطلاقا عن
 شيء أي شيء وفي الشرع
 الاطلاق في حق التجارة
 باسقاط الجرحه كذا قال
 شيخ الاسلام خواهر زاده
 في مبسوطه وأما ركبة فقوله
 الرجل اذنت لك في التجارة
 لان الاذن به يقوم وركن
 الشيء ما يقوم به ذلك الشيء
 وقد يكون الاذن دلالة
 بالسكوت عندنا خلافا لفر
 والشافعي اه انقضى (قوله
 وحكمه) قال الامتاني وحكمه
 ملك المأذون ما كان من
 قبيل التجارة وتوايها
 وضرورا تم وعدم ملكه
 مالم يكن كذلك الى هذا
 أشار في النعفة وذلك لان
 حكم الشيء ما يثبت بالشيء
 والثابت بالاذن ما قلناه كما
 حكاه

(فروقه في المثل وان اذن له عام الخ) قال في تحفة الفقهاء الاذن ثوبان خاصي وطام أما الاذن الخاص كان يقول لعبيده اشترى بدينهم لها
 او اشترى كسوة لنفسك او افلان فاشتره فانه يجوز ويكون مأذونا في ذلك خاصة والقياس ان يكون مأذونا في الانواع كلها لان الاذن
 بالتصرف لا يتجزأ وفي الاستحسان يقتصر على ما اذن لان هذا من باب الاستخدام ولو تعدى الاذن في غيره ولم يكن من قصد المولى ان
 يكون مأذونا في التجارات لا يفسد على الاستخدام وأما الاذن العام كان يقول اذنت لك في التجارات او في التجارة يصير مأذونا في الانواع
 بلا خلاف أما اذا اذن في نوع بان قال تجر في البر او في بيع الطعام او نحو ذلك يصير مأذونا في انواع التجارات عندنا وعند الشافعي يقتصر
 على ما سمى وكذلك اذا قال اذنت في النجارة او في الصياغة يصير مأذونا في جميع انواع الطرف (٤٥٥) وكذلك اذا قال اذنت لك

ان تجر شهر او سنة يصير
 مأذونا في جميع الاوقات ما لم
 يحجر عليه حرجا عاما وكذا
 اذا قال تجر في البر ولا تجر
 في الخبز لا يجمع بينهما ويتم
 الاذن النوعين وغيرهما
 والمستأمن رفته ان الاذن
 عليك التصرف او استساق
 الحق وفك الحجر الى هنا انظروا
 التحفة اه اتقاني وكتب
 مانفسه قال برهان الدين
 الاجل الصدر الكبير صاحب
 الخط عبد العزيز بن عرب
 أبي سهل المعروف بمازني في
 طريقة الخلاف المأذون في
 نوع يصير مأذونا في الانواع
 كلها وقال الشافعي رزق
 لا يصير مأذونا الا فيما نص
 عليه وما هو من ضروراته
 وصورة رجل قال لعبيده
 تصرف في الخبز وسكت
 او قال تصرف في الخبز ولا
 تصرف في البر عندنا اذنت
 التصرف في الخبز والبر جميعا
 وعندنا الاذنت الا في الذي
 نص عليه اه اتقاني
 (قوله لا يكون مأذونا) وفي

ما يقتضيه الشرع والعرف فصار كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند امره بغيره عن التصغير والانتكاح
 وكسكوت البكر والشفيح والمولى القديم عند ما يرى ماله يقسم بين القاتلين بخلاف ما اذا سكت عند
 ما يقع الاجنبي ببيع ماله لانه وكيل والوكيل يتصرف للوكيل لانفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت
 وكذا العبد وكيل في حق ما باعه من مال المولى لانه ذلك التصغير وهو المولى والتوكيل لا يثبت بالسكوت
 وكذا الاذن الخاص لانه لا حق له في مال التصغير حتى يكون الاذن استساقا لنفسه وسكوت المرتبة اجازة في
 رواية فلا فرق بينهما والذوق على الأخرى انما جعلناه اجازة يلزم المرتبة ضرر عظيم بخروج العين من يده
 واقامة الثمن مقامه في جهده رهنا وهو في النعمة ولا يعرف هل يحصل أو تولى عليه فلا يلحقه هذا الضرر
 الا بالتصريح منه وهذا هو الجواب في تزوج العبد والامة وفي اتلاف مال الغير لان المولى وصاحب المال
 فيه ضرر محض فلا يلزمه بشون التزامه صريحا بخلاف ما نحن فيه فانه لا ضرر فيه في الحال وفي المال
 جانب النفع راجح لان ما يلزمه من الدين لا يلزمه الا بعوضي وجانب تحصيل الربح أرجح ولان العبد في
 التكسب وكيل عن المولى لان المولى يملك ان يعقد عليه بغير اختياره ولهذا اذا اذن له بالتزوج لا يكون
 مأذونا له حتى لا يملك ان يتزوج الا واحدا لان التوكيل لا يثبت ولا يثبت بالسكوت بخلاف البيع قال
 رحمه الله (وان اذن له عام الا بشرأى بعينه يبيع ويشترى) يعني لو اذن له مولدا ذاعا ما بان قال له
 اذنت لك في التجارة ولم يشتره بشرأى بعينه ولا يتزوج من التجارة بانه التصرف في جميع التجارات
 يبيع ويشترى لان اللفظ يتناول جميع انواع التجارات وأما اذا امره بشرأى بعينه كاطعام والتكسوة
 لا يكون مأذونا لانه استخدام ولو صار مأذونا لاستعمل المولى باب الاستخدام وعلى هذا لو امره ببيع
 ثوب بعينه لا يكون مأذونا له وكذا لو قال له اجر نفسك من فلان لانه امره بقدر واحد فيكون استخداما
 بخلاف ما اذا قال له اجر نفسك من الناس او اقم صباغنا او خياطنا او قصارا او قال اذني انفا وانف ستر
 حيث يكون اذنا لانه امره بعقود متقدمة فمدل ذلك على الاذن وكذا اذا قال له اذني كل شهر كذا او كل
 يوم كذا كان مأذونا لانه لا يتوصل الى اذنه الا بالتكسب وذلك بالتجارة لا بالتكدي والفاصل بينهما انه
 اذا اذن له بعقود متكررة كان مأذونا له كقوله اشترى باو بعه او بعه او بعه ثوبى هذا واشترى بتمه وان اذن له بقدر
 واحد ولو اذن له بغيره ما يدل على الاذن لم يكن مأذونا له عادة وقوله اذني انفا وانف ستر بمنزلة قوله ان اذنته
 الى فانت ستر ولو اعطاه راوية وبنالا وقال استحق عليه وبيع الماء من الناس كان اذنا لانه امره
 بالتكسب وذلك بالاذن ولو غصب العبد ثوبا فامر مولاه ببيعه كان اذنا لانه لا يمكنه حقه على الاستخدام
 لعدم الملك فتمت من الاذن ولو امره بشروع من التجارة كان اذنا في الجميع وكذا اذا قيدت بوقت او بعام
 شخص لا يقيده عندنا وفيه خلاف رزق والشافعي بناء على انه وكيل عندهما وعندنا استساق وقد ينضم

القياس يكون مأذونا لانه اذن في التجارة نهاية ما في الباب انه خص والتصميم لا يعمل في الاذن عندنا ووجه الاستحسان الضرورة والضييق
 على الناس لانه لو جعل مأذونا له هذا المذوق لصاق الامر على الناس ووقعوا في حرج لانه لو ثبت كونه مأذونا له بالاذن في شراء جرد أو بقل
 بفلس لصح اقراره حينئذ على نفسه على عظيم حيث يتولى بذلك رقبته وكسبه فلا يتجاسر أحد بعد ذلك على استخدام المولى خوفا من
 ذلك فتعطل مصالحهم فلهذه الضرورة لم يجعل الاذن في كل شيء اذنا ما بل جعل ذلك استخداما وتوكيلا والحاصل انه متى
 غرض اليه عقود متكررة كان ذلك اذنا في التجارة لان الربح يحصل بالعقود المتكررة وان غرض اليه عقدا واحدا لا يتكرر كان استخداما
 ولم يكن اذنا في التجارة اه اتقاني رحمه الله

(قوله وان كان فيه غبن فأحس الخ) قال الاثني في اذبايع بالحياة الفاحشة ابتداء فانه يجزي عن عند أبي حنيفة لان الوكيل بالبيع
 عتق البيع بالغبن الفاحش عنده فلان يملك المأذون له ذلك اولى لان تصرفه ليس بسبيل النيابة بل بأغلبية نفسه وانفسه ولهذا لا يرجع
 بالعهد على المولى له والحاصل ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح الكافي قال شراء العبد المأذون وبيعه بما يتغابن
 الناس فيه جائز الا واذن او سلم في قولهم جميعا وكذلك بما يتغابن الناس فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله ان كان عليه دين او لم يكن
 ولا يجوز في قوله أبي يوسف ومحمد لانه بمنزلة الهبة ولا تجوز هبته ولا صدقته وكذا كل من لا تجوز هبته مثل المكاتب والصبي او المعتوه
 يأذن له ابره في التجارة فهو على هذا الاختلاف اه اتقاني رحمه الله مع حذف قال في الحقائق في كتاب المأذون في باب أبي حنيفة واذبايع
 من الاجنبي بالكثير من الحياطة لا يجوز اصلها عندهما وان بلغ الاجنبي الثمن الى عام القيمة وبالسيرة يجوز فلا يؤمر بازالة الحياطة عندهما
 من الحيط والهياطة اه (٤٠٦) (قوله ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن الخ) قال الاتقاني ووجه قول أبي حنيفة انه ما مور

ثم اذا صار مأذونا له في جميع التجارات كان له ان يبيع ويشترى وان كان فيه غبن فأحس عند أبي حنيفة
 رحمه الله وقال لا يجوز بحياطة لا يتغابن الناس في مثله لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر من
 المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصي والقاضي من مال الصغير والتبرع غير داخل فيه فلا يجوز
 وهذا لان المقصود من التجارة الاسترباح وهذا ضده لانه اتلاف ولا يبي حنيفة رحمه الله انه تجارة لا تبرع
 لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء وهذا لان التجارة بمبادلة المال
 بالمال ولهذا تجرى فيه احكام البيع في الكل كوجوب الشفعة وجواز المراهمة وقد فك عنه الحجر
 في حق التجارة في تناول الجميع كقول الحجر بالاعتناق بخلاف الهبة لانها ليست بتجارة وبخلاف الاب
 والوصي والتماضي لان تصرفهم مقيد بالاطر ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن ان يصح منهم
 كالاقرار بالدين وحق الورثة تتعلق بالمالية ليس له ان يبطلها ولهذا اعمك بالغبن اليسير ايضا فلا يصح
 الاستدلال به ولان البيع بالغبن الفاحش من صنيع التجار لا من صنيع قلوب المجاهزين ويبيع غبن
 فاحش في صفقة ويربح في اخرى وعلى هذا الخلاف بيع الصبي والمعتوه المأذون لهما ولو مرض العبد
 المأذون له وصاحبه فيه يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فن جميع ما بقي بعد الدين
 لان الاقتصار في الغر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد ولا يقال المولى بمنزلة الوارث لانا نقول رضى
 بسقوط حقه بالاذن فصار كوارث اذا سقط حقه من الثلث فان تصرف المريض بنفذه في الكل بخلاف
 غرمانه على ما يجزى لانهم لم يرضوا بسقوط حقه فلا تنفذ حياطة في حقه وان كان الدين محيطا بما
 في يده يقال للشترى اذ جميع الحياطة والافرذ بالبيع كافي الحتر هذا اذا كان المولى صحيفا وان كان المولى
 سريضا لا يصح حياطة العبد الا من ثلث مال المولى كتصرفات المولى بنفسه لان المولى باستدامة الاذن
 بعد ما عرض اقامه بتمام نفسه فصار تصرفه كتصرفه والفاحش من الحياطة وبغير الفاحش فيه سواء
 حتى لا ينفذ الكل الا من الثلث قال رحمه الله (ويؤكد بهما) أي يجوز له التوكيل بالبيع والشراء لانه
 من توابع التجارة فله لا يمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى المعين قال رحمه الله (ويبرهن ويشترع)
 لانهم ما من توابع التجارة لانهم ايقفاء واستيفاء ويشتر ذلك بالهلاك قال رحمه الله (ويستأجر ويضارب)
 لانهم من صنيع التجار فيجوز له المضاربة اخذنا ودفعنا وكذا الاجارة بان يؤجر علمانه أو يستأجر اجراء

بالبيع والشراء في كل
 ما يشترى من هذا الاسم جريا
 في قضية اطلاق اللفظ ولا
 يجوز تقييده بالعرض لان
 اعتبار نص الكلام اولى من
 اعتبار الالة على انا انسلم
 فانرضي الغرض فان التاجر
 في العادات كما يشر العقد
 على وجه لا غبن فيه بيانته
 على وجه فيه غبن ليسوسل
 الى غرض لا طريق له الا
 يبيع ما عنده وعسى لا يشترى
 ما عنده بمثل القيمة لتكساد
 السوق ولا يكون عنده من
 ما يريد تحصيله فليس حاجته
 التي يبيع ما عنده بوضعية
 رغبة في ما يريد تحصيله
 والاسترباح عليه وهذا
 معوردين في التجار اه اتقاني
 (قوله ولو مرض العبد
 المأذون له أي مرض الموت
 اه) قوله هذا اذا كان المولى
 صحيفا قال الشيخ قوام

الدين هذا اذا احتج المأذون في مرض موته والمولى صحيفا أما اذا احتج في مرض موت المولى فبما ناه قال في شرح الكافي قبل هذا وله
 الباب وان اذن الرجل لعبد في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان من تجارته أو اشترى شيئا فخاف في ذلك ثم مات المولى
 ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما قبل العبد من ذلك بما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن فيه جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله من ثلث
 مال المولى لانه تصرف بتسليط المولى وانه يلاقى حق المولى فيجعل ذلك حياطة منه وهو مرض فيجعل منه وكذلك على قولهما فيما يتغابن
 الناس فيه وكذلك ان كان على العبد دين يخط برفقته وبما في يده لان حال العبد لم يتغير عما تغير حال المولى فكان وصية منه بعد الدين
 من الثلث فان كان على المولى دين يخط برفقته وبما في يده ولا مال له غيره لم يجز من حياطة المولى شيء لان الوصية مؤخره عن الدين ويقال
 لشترى فانفس البيع وان شئت فأذا حياطة كلها ولو كان الذي حياطة العبد بعض ورثة المولى كانت الحياطة باطلة في جميع الوجوه لان هذا
 وصية من المولى نذافي شرح الكافي اه اتقاني

(قوله وله أن يدفع الأرض من زراعته وبأخذها) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسننجي في شرح الكافي في أول كتاب المأذون الكبير ويتقبل الأرض وبأخذها من زراعته كما يأخذ الخمر لان أخذ الأرض من زراعته ان كان البز من قبله فهو واستثمار الأرض وان كان من قبل رب الأرض فهو واجارة نفسه وان علك كالأرجح من وليس له أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعه بذلك الرجل في أرضه بالنصف لان هذا يصير قرضاً وليس له القرض لان القرض تبرع وان علك لا تبرع ولو فعل (٣٠٥)

للزارع حيث جعله قرضاً ولو أقرضه تنصحه ما فالجواب هكذا أن الخارج يكون للزارع لانه ملكه بملكه القرض وقد ذكر في المزارعة أن الخبز لو دفع بدار إلى آخر ليزرعه في أرضه بالنصف ففعل يكون الخارج لصاحبه البذر وعليه أجر مثل عمله وأرضه قبل في المسئلة روايتان في رواية المزارعة الخارج لصاحب البذر وفي رواية المأذون الخارج للزارع ووديع البذر يحتمل الوجهين الآخران واستثمار العامل والأرض ان دفع البذر ليزرع له فقد ابتاعه على ملكه فيكون العامل عاملاً بشرط النصف فيكون استثماراً له ولا أرضه وان دفع البذر ليزرع العامل لنفسه يكون اقراراً في رواية اعتبر الفرض وفي رواية اعتبر الاستحجار وروى محمد بن سماعة عن أبي حنيفة ان دفع البذر له وقال لتزوج لي أو أطلق يكون الخارج له فان قال لتزوج لنفسك يكون الخارج للزارع نفسه. الكتاب على هذا ان قال (قوله لانه لو لم يصح اقراره

وله أن يدفع الأرض من زراعته وبأخذها وساقا لان كل ذلك من عمل التجار قال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر بربه وله أن يشتري طعاما ويزرعه فيها ويستأجر البعوت والخواتم ويؤجرها ما فيها من تمصيل المال قال رحمه الله (ويؤجر نفسه) وقال الشافعي رحمه الله ليس له أن يؤجر نفسه لان الأذن لا يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يكون له أن يبيع نفسه ولا يرهنا فكذلك ما يقع لان المنافع تابعة للنفس ولما ان الاجارة تجارة وهو تصرف على غير نفسه اذ هي بيع المنافع دون النفس فيملكه وانما لا يجوز بيع نفسه لانه سطل الأذن أصلاً لانه يتخير به بخلاف الاجارة ولا يلزم من امتناع جواز بيع النفس امتناع الاجارة الأثرى أن الجواز لا يملك بيع نفسه وملك اجارتها وأقر بملكه المكتاب بل هو نظيره فانه علك اجارة تنسبه ولا علك بيعها والرهن يوجب الخس على الدوام إلى قضاء الدين بنفسه بدل يقابله فيقوت به غرض المولى وهو التمصيل فلا يملكه ويشاركه في شركه عنان لانه من صنيع التجار لانه طريق التمصيل الربح وليس له أن يشاركه فإرضاه لانهم اتفقوا على الكفالة وهو لا يملكها لكونها تبرعاً قال رحمه الله (ويؤجر بدين وغصب ووديعة) لان الأقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله أحد فلا بد من قبول اقراره فيما هو من باب التجارة والأقرار بالدين منه وكذا بالغصب لان ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا لانه علك المغصوب بالثمان فكان من باب التجارة ولهذا الخرافة بأحد المتفاوضين ~~سكان~~ شربكم بكمه بلالباب وكذا لو اشترى جارية شراً فأسدا فأقر أنه وطئها يجب عليه العسر في المال لان لزومه باعتبار الشراء اذ اولاه لو يجب العسر بخلاف ما اذا أقر بوطء جارية بالنكاح حيث لا يلزم وجوب العسر في حق المولى وانما إذا أخذ منه بعد الخربة لانه ليس من باب التجارة ولهذا الخرافة بأحد المتفاوضين لم يلزم شربكم واققراره بالوديعة من باب التجارة لانه لا يصدق عليه فكان من توابعه ولو ازمه ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين أو لم يكن اذا كان الأقرار في صحته وان كان في المرض قدم غرماء الصحة كما في حق الحر مفاصلة أن ما يكون من باب التجارة من دونه يصح اقراره بصحة المولى أو كونه وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه الا تصديقه لانه فيه كالتحجور عليه ويطلق اقراره للزوج والزولد والمولى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً له وهو الاختلاف في بيع الوكيل من هؤلاء قال رحمه الله (ولا يتزوج) لانه ليس من باب التجارة ولان فيه شراً على المولى بوجوب المهر والمنفعة في رقبته قال رحمه الله (ولا يزوج مملوكه) وقال أبو يوسف رحمه الله تزوج الامه دون العبد لان فيه تمصيل المنفعة وعسر تمصيل المهر وسقوط المنفعة فأشبهه اجارتها ولهذا اجاز للمكاتب ووصى الاب والاب وله ما ان الأذن تناول التجار ولو التزيج ليس تجارة ولهذا الاعتقاد في العبد بخلاف المكاتب والاب والوصى لان المكاتب علك الاكتساب وذلك لا يختص بالتجارة وكذا الاب والجد والوصى ولان تصرفهم مقيد بالانظار الصغير وتزوج الامه من الاظهار وعلى هذا الخلاف الصبي والمعتوم المأذون لهما والمضارب والشريك عناناً ومفاوضة وجعل صاحب الهداية الاب والوصى على هذا الخلاف وهو سهو فان ذكر المسئلة بنفسه في كتاب المكاتب مثل ما ذكرنا ولم يذكر فيه ما خلا قابل جعلها ما كالمكاتب وكذا في عامة كتب أصحابنا كالبسوط ومختصر الكافي والتممة قال رحمه الله (ولا يكاتب) لانه ليس من باب التجارة

لم يعامله أحد) قال الكرخي واذا أقر العبد بجنابة على عبد أو حر أو عبيد وجب عليه نكاح جائز أو فاسد أو وجب عليه بشبهة نكاح فأقراره باطل لا يلزمه حتى يعتق فان صدقه المولى باء عليه ولم يجز على الغرماء وان قامت على العبد ينسب بذلك وأنه تزوج امرأته فان مولاه لم يسه المهر تجانس به المرءة الغرماء الى هذا فنظر رحمه الله اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا أقر بوطء جارية بالنكاح) أي غير اذن المولى اه اتقاني (قوله كالبسوط ومختصر الكافي والتممة) أي وأحكام الففار وما ذكر في المكاتب أصح لانه من قول العامة

الروايات وفي الكتابي يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان وقال الامام الاخشكي أو يحتمل ما أطلق في المكاتب على ما ذكره هنا أو يحصل في المسئلة روايتان اه كاكى (قوله وعلى قول من يتأني هذا) قلت يتأني على قول أبي حنيفة الاول فقد قال الشارح رحمه الله في مسائله عند قوله وان لم يحط صح أي وان لم يحط الدين برقبته وعاقبته به جازعته وهذا بالاجماع أما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله الآخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه (٣٠٨) لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعديل لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن اه

الذهبي مبادلة المال بالمال والبدل في الحال مقابل بفك الحجر فلم تمكن من باب التجارة ولان الكتابة أقوى من الاذن لان الكتابة توجب حرية البدل في الحال وحرية الرقبة في المال والاذن لا يوجب شيئا من ذلك والثمن لا يتضمن ما هو فزعه الا اذا أجازها المولى ولم يكن على العبيدين لان الامتناع خلقه فاذا أجازها زال المنع فينفذ وهذا الماعرف أن كل عقد موقوف وله شجر حال وقوعه يجوز باجازه فتكون الاجازة اللاحقة كالو كالة السابقة ثم ليس للعبد أن يقبض البدل لانه نائب عن المولى كلو كيل فمكان قبض البدل لمن نفذ العقد من جهته لان الوكيل سفير ومعبّر فلا تتعلق به حقوق العقد كالنكاح بخلاف المبادلة المالية وقد كرف في النهاية أنه لو كان على العبيدين قليل أو كثير فكاتبته باطله وان أجازها المولى لان قيام الدين عنده من ذلك فلي أكثر وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولم يفيده لا يمنع الدخول في ملك المولى بالاجماع أجمعنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف تصور هذه المسئلة وعلى قول من يتأني هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند أبي حنيفة رحمه الله يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع ولو أتى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز المولى لا يعتق وسلم المقبوض للمولى لانه كسب عبده قال رحمه الله (ولا يعتق) لانه فرق الكتابة فكان أولى بالامتناع وان أجازها المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند أبي حنيفة خلافا له ما بناء على أنه يملك ما في يده أم لا قال رحمه الله (ولا يقرض) لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه قال رحمه الله (ولا يهب) لانه تبرع محض وسواء كان بعوض أو بغير عوض لانه تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهى قال رحمه الله (ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من بطمه) لان التجار يحتاجون اليه لاستجذب قلوب الجاهل من وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يجيب دعوة المملوك والمراد به المأذون له لان المحجور عليه ليس له أن يتخذ الضيافة اليسيرة لعدم الاذن وعن أبي يوسف أن المحجور عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن أن يتخذ الضيافة تقديرا لانه يختلف باختلاف المال وغيره وقالوا في الهدية ليس له أن يهدى الا الشيء اليسير من المأكول وليس له أن يهدى الدراهم ولا بأس للرأفة أن تصدق من بيت زوجه بشيء يسير كزينة وشعره بدون استطلاع رأي الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال عام حجة الوداع لا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فتسال عليه الصلاة والسلام الطعام أفضل أمو الحكم المراد به المدخر كالخطة وصدقها وأما غير المدخر فلها أن تصدق به على العادة الجارية بين الناس والاب والوصى لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة قال رحمه الله (ويحط من الثمن بعيب) لانه من صنيع التجار وقد يكون الخط أنظره من قول المعيب بخلاف الخط من غير عيب أو الخط أكثر من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد وهو ليس من صنيع التجار فلا ضرورة اليه بخلاف الهابة ابتداء لانه قد يحتاج اليه التاجر على ما بيناه وله أن يزوج في دين وجب له لانه من عادات التجار

لكن التصريح على القول المرجوح عنه مع عدم التنبية على ذلك مما لا ينبغي اه (قوله وسلم المقبوض للمولى) قال الاتقاني ولا يملك الاعتاق على مال أيضا لانه اذا لم يملك الكتابة لانها ليست بتجارة فلان لا يملك الاعتاق على مال لهذا المصنف أولى لانه تصرف ضار لان فيه ازالة الملك في الحال يدور في ذمة الفلاس فلم يحصل ولعله لا يحصل وفي الكتابة لا يزول الملك ما لم يوجد أذا جتمع بدل الكتابة لان المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم اه (قوله وكان قبض العوض اليه) والحاصل أن المأذون يفعل ما كان من صنيع التجار وما لا فلا ولهذا لا يكتفل بنفسه ولا مال ولا يقرض ولا يعتق على مال الا اذا أجاز المولى ولا دين عليه فان كان عليه دين يجوز باجازه المولى ويقض المولى قيمته للفرماء اه اتقاني (قوله ولا يمكن أن يتخذ للضيافة تقديرا) قال شيخ الاسلام نحو ما زاد في كتاب شرح المأذون الكبير من

الاصل لم يقدر محمد في الكتاب مقدار ما يتخذ من الضيافة أي قدر يقدره لانه روى عن محمد بن سنان أن ذلك على قدر مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة عشرة دراهم كان يسيرا اه اتقاني وكتب ما نصه قال في الفتاوى الصغرى العبد المأذون على التبرعات اليسيرة حتى يملك التبرع عمادون الدرهم ولا يملك التصديق بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وليس هذا عقد بدرهم بل ما بعدة التجار سر فاعليك الذي لا يعتقونه سرفاق المأكولات حتى لا يملك الاهداء في غير المأكولات اه اتقاني (قوله لا تخرج المرأة من بيت زوجها) كتب الشيخ الشلبي رحمه الله هنا لحق ما نصه بغير اذنه اه نهاية شرح الهداية (قوله وله أن يزوج في دين وجب له لانه الخ)

ولو ما لعله على أن يوثق عنه بعضه ويحط عنه بعضه كان الحد باطلا والآخر جائزا لان الحد يبرع والتأخير وان كان تبرعا لكانه من صنيع
 التجار فأشبه الضيافة والهبة اليسيرة اه غايه (قوله في المتن يباع فيه) لكن لا يمتنع حضرة المولى وفي بيع كسبه يشترط حضرة العبد
 لا المولى ونماه في الكفاية اه من خط شيخنا المقرى رحمه الله وسياق في كلام الشارح في السنه الاثني في الشرح اه (قوله في المتن
 ان لم يقدسه) أى بجميع دينه اه كفاية (قوله فلا يباع رقبته الخ) قال في طريقته (٤٠٠) البرهانين وأجمعوا على أن الرقبة

يبيع في دين لا ستم لاله (قوله
 ويبيع كسبه أى في الدين
 اه (قوله ظهر وجوبه أى
 على العبد اه (قوله فى
 حق المولى) أى للاذن منه
 اه (قوله سرق) قال فى
 الاعصية فى حرف السين
 سرق بضم أوله ونشد
 الراء بعد ما تاف وضمطه
 العسكرى يخفف الراء
 وزان عدو وعمر وأنكر على
 صحاب الحد يشد الراء
 ويقال اسم أمية أسد صحابي
 نزل مصر ويقال كان اسمه
 الحباب فغيره النبي صلى الله
 عليه وسلم وعن زيد بن
 أسلم قال رأيت رجلا شيفا
 بالاسكندرية يقال له سرق
 فقات ما عدا الاسم قال
 سمعته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اه مع حذف
 وذ كفى الاصابة فى الكنى
 فى ترجمة أبى عبد الله القينى
 ما نصد أخرج الطبرانى من
 طريق ابن أبي عمير عن بكر بن
 سوادة عن الجعفى عن أبى
 عبد الرحمن القينى أن سرقا
 اشترى من رجل براقده
 اقتاضاه فغيب عنه ثم ظهر
 فدافى به النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال له بيع سرقا قال

قال رحمه الله (ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يقدسه) وقال زفر والشافى رحمه الله متعلق
 بالكسب لا بالرقبة فلا يباع رقبته ويبيع كسبه بالاجماع له ما ان رقبته ليست من كسبه فلا يباع
 فى دينه كسائر أموال المولى وهذا لأن رقبته ملك المولى فلا تعلق بها الدين الا تعلقه ولأن غرضه بالاذن
 فحصيل مال لم يكن لا يبيع مال كان فلا يكون مشروعا أصلا ولأن ههنا ذن ظهر وجوبه فى حق
 المولى فيمتنع برقبته كدين الاستملاك والمهر ونفقة الزوجات ولأن بيعة بالدين كمن جازحين كان
 يباع بالخيار بالدين على ما روى أنه عليه الصلاة والسلام باع رجلا بقتل له سرق فى دينه فانتسخ فى حق الخمر
 فيبقى فى حقه على حاله لعدم المنافع وفى تعلقه برقبته دفع الضرر عن الناس وحامل لهم على المعاملة وبه
 يحصل مقصود المولى لأن الميسر الذى ليس له مال لا يملكه أحد خوفا من توى ما لهم فانه يحصل غرضه
 واذا تعلق برقبته يمتنع فى حصول غرضه وينتفى الضرر عنه بدخول ما اشتراه العبد فى ملكه وتعلقه
 بالكسب لا ينافى تعلقه بالرقبة فمتعلق به ما جملته يبدأ بالكسب لأنه أهون على المولى مع انقضاء حق
 الغرماء وعند انقضاءه يستوفى من الرقبة دفع الضرر عن الغرماء ولا يعجل القانى بيعة بل يتلوم
 لاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين يفتنيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه لأن
 القانى نصب ناظر للمسلمين وقد نظر للمولى بالتلوم فوجب النظر للغرماء بالبيع ثم يبيع القانى ههنا
 العبد يبيع عليه بين أصحابنا غير زفر وان كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بيع القانى مال المفلس ولا
 يرى الخمر على المكاتب والفرق له أنه انما يبيع القانى مال المفلس لأن بيعة يؤدى الى الخمر عليه
 وهو لا يرى غير المكاتب فاستمع لذلك وأما العبد المأذون له فان المولى محجور عليه عن بيعه قبل ذلك لأنه
 لا يملك بيعة به ههنا متعلق برقبته الدين لما فيه من ابطال حق الغرماء فلا يكون محجورا عليه ببيع القانى
 والههنا المسمى ببيع القانى كسب العبد أيضا والمراد بالدين ما ظهر فى حق المولى وأما ما يظهر فى حقه
 فلا يباع العبدية ولا يطالب به الا بعد الخربة قال رحمه الله (وقدمت على المخلص) أى بين الغرماء لأن
 ديونهم متعلقة برقبته فيخصصهم فى الاستيفاء من ابدل كفى التركة ويشترط لبيع العبد نفسه
 أن يكون المولى حاضر الا أن المولى هو المخلص فى رقبته العبد كذا الذى رقبته انسان ولا يكون العبد نفسه
 خصما ويبيع كسبه لا يشترط حضور المولى ويشترط حضور العبد لان العبد هو المخلص فى كسبه
 الا ترى أنه اذا اشترى كسبه كان هو المخلص فيه قال رحمه الله (وما يبيع بغيره) أى ما يبيع
 من الدين بعد ما قسم الغرماء عنه يباع به بعد الخربة ولا يطالب به لعمال لأن دينهم ثابت فى ذمته
 ولم يستوفوا الكل منه لأن رقبته لم يفسد فبقي دينهم على حاله فى ذمته فيستوفونها اذا قدر على ايفائه
 ولا يقدر الا بعد العتق لأنه لا يمكن بيعه ثانيا ولا استيفاءه اولاً لأن المشتري يتفرر بذلك ولا يتوهم المشتري
 أنه يباع عليه ثانيا أو يستوفى من ثمراته فيؤدى الى امتناع البيع بالخصم فيعود الضرر على
 غرمائه فلا يشترط ولأن الغرماء بالخيار ان شاءوا استوفوا العبد وان شاءوا باعوه فاذا باعوه لم يبق لهم تعلق
 به لأن من خير بين شيئين أو بين أشياء فاختر أحدهما بطل خياره فى غيره وليس له الجمع بين الكل ولو
 اشتراه بعد ذلك مولاه الذى باعه الغرماء لم يكن لهم على العبد تعلق لأن ههنا ملك جديد بسبب جديد

(٣٧ - زيلوى خامس) فانطلقت فصار منى بدأ صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام فبعدها وقال فى مجمع البحرين
 وسرق مثال زيلوى من الحياض وهو سرق بن أسد كان اسمه الحباب فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقا اه وفى انجعى باب الخيم
 والزيغ مثل الخرد اسم طائر يقال له بالشارسية ذره براذران اه وفى المغرب وسرق على لفظ جمع سارق اسم رجل وهو الذى باعه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فى دينه وهو سرق اه (قوله الذى باعه للغرماء) أى لاجل الغرماء اه

(قوله وقال زفر لا يتعلق الخ) قال الامام علاء الدين العالم في طر يقته قال علماء وأرقبة العبد المأذون بتابعه من التجاره وقال الشافعي لا يتبع ثم قال فيما على هذه الخلاف ارشد العبد وما كتبه العبد من الصيد والخطب والحشيش عندنا يصرف الى الدين وعنده لا يصرف وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره في باب الدين يلحق المأذون في التجاره قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ما يلحقه من دين من شراء أو بيع أو استئجار استأجره أو غصب أو ودية أو مضاربة أو بضاعة أو عارية بمجوده (قوله ويسلم لأولى الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام المعروف بشوهر زاده في شرح المأذون الكبير قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اذا أذن الرجل لعبد في التجاره فاكتسب ما لا يأخذه المولى منه هل يجب على المولى رد مثله (٢١٠) على العبد أو رد عينه اذا لم يستملكه فهذا على وجهين إما أن يكون

وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كأنه عبد آخر ولا ينهم بالاختيار والبيع بطل اختيار غيره على ما بينا ولا ينهم لما باعوه ملكوا السعيه للشترى الا قبل بما أخذوا منه من الثمن وهو ملكه من المولى الا قبل فقام مقامه فلا يكون لهم الرجوع عليه كالا يكون لهم الرجوع على المشتري الا قبل وفي نفقة الزوجه يباع مزارا كلما انفدت لان النفقة تجدد ساعة فساعة فتكون دينها كذا تابعه العبد البيع ويتعلق دين الغرماء بجميع ما في يده من المال المكتسب بعد الدين وقبله بأي سبب كان وقال زفر لا يتعلق دينه الا بما اكتسبه بطريق التجاره لا يتعلق بما وهب للعبد أو تصدق به عليه لان وجوب الدين عليه بسبب التجاره فما كان من كسب تجارته يتعلق به الدين لا اتحاد السبب وما لم يكن من كسب تجارته فهو كسائر أموال المولى قلنا حق العبد مقدم على حق المولى فانه لا يأخذ من كسبه الا الفاضل منه لان العبد من أهل الاستحقاق فلا يسلم لأولى الا بشرط الفراغ عن حاجة العبد لان العبد ليس بأهل للملك فيخلفه كليت يخلفه وارثه بشرط الفراغ عن حاجته ولا فرق في ذلك بين أن يكون مكتسبا بطريق التجاره أو غيرها كتركه الميت ويسلم للمولى ما أخذ من العبد قبل حقوق الدين لانه حين أخذه منه كان فارغا عن حاجته فيخلص له بمجرد القبض ولو كان المولى يأخذ من العبد ككل شهر الغلة قبل حقوق الدين كان له أن يأخذ به بطريقه غلة مثله استحقاقا والقياس أن لا يجوز له ذلك لان حق الغرماء مقدم في كسبه على المولى وجه الاستحقاق ان في أخذ الغلة منفعة للغرماء فانه يتركه على حاله لا ليجل ما يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ بحجر عليه فيسند عليهم باب الاكتساب فكان ما يأخذ من الغلة كتحصيل الكسب لهم فلا يمنع منه الا اذا أخذت منه أكثر من غلة مثله فيسند منه الزيادة لانه لو تمكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في أخذه فائده عليهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع فيقدم فيه حقهم قال رحمه الله (ويجوز بحجره ان علم به أكثر أهل سوقه) وقال الشافعي رحمه الله تجره صحيح وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه وهذا ما علم على أن الوكيل يعزل بعزل الموكل وان لم يعلم عندنا لا يعزل حتى يعلم وكذا الا يشترط لجهة الحجر أن يعلم العبد نفسه عنده وعندنا يشترط هو يقول ان المولى تصرف في ناله حقه فيسند ولا يتوقف على علم غيره ولنا أن حجره عليه لو صح بدون علمهم لتضرروا به لانه ان اكتسب شيئا فالمولى يأخذه وان لحقه دين يقيم البيعة أنه كان حجر عليه قبله فيما أخر حقهم الى ما بعد العتق وهو موهوم وليس بمحقق لا يدري أين يقع أم لا ومتى يقع فيكون غازا لهم فلا يكون محجورا عليه حتى يعلموا دفعا للضرر عنهم ويكتفي بعلم أكثر أهل سوقه والقياس أن لا يكتفى الا بعلم الجميع دفعا للضرر عنهم وجه الاستحقاق ان إعلام الكل مستعذر ومتمنع وفيه حرج وهو مندفع فيكتفي بالاكثر لان الاستحقاق هو والمثل ويجعل بذلك ولو حجر عليه بمحضرة الاقل لم يصح محجورا عليه حتى لو باع من علم

على العبد دين أو لم يكن فان لم يكن عليه دين فانه لا يلزمه رد شيء على العبد وان لحق العبد دين بعد ذلك وان كان عليه دين وقت الاخذ كان عليه أن يرد عين ما قبض الى العبد ان كان قابلا بعينه وان استملكه رد عليه مثله اه (قوله استحقاقا) قال الاتقاني وجه الاستحقاق أن المولى اغما لا يملك أخذ كسب عبده المدينون اذا لم يعط العبد بازا عما أخذ عوضا بعد له فاما اذا أعطى بازا ما أخذ عوضا بعد له فانه يملك ذلك الا ترى أنه لو اشترى شيئا من كسبه عمل قيمته وعليه دين جاز ذلك لانه استحقاقه بغيره بعد له فاذا ثبت هذا نقول غلة المثل أخذت من عبده شيا بغيره وعومترك على العبد من الاستحقاق فانه كان للمولى أن يستقدم عبده المدينون فاذا أخذت غلة المثل فقد ترك عليه الخدمة فكان أخذ ما أخذ بغيره يرض به له غرض

أخذه بخلاف ما زاد على غلة المثل لانه أخذ بغيره غرض واغما كان للمولى استخدام عبده المأذون لانه ان كان للغرماء في هذا منهم العبد حتى قلتمولى فيه ملك فاذا كان مشتركين اثنين لا يبطل حق المولى فاذا كان مجرد حق فأولى أن لا يبطل حق المولى في الخدمة اه (قوله وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه) وهذا في الحجر القصدى اما اذا ثبت الحجر ضمه فلا يشترط علم أهل سوقه كما في عزل الوكيل حكما اذا باع المأذون أو وهبه من رجل فقبضه الموهوب له بخبر حكما ولا يشترط علم أحد اه اتقاني (قوله ولو حجر عليه بمحضرة الاقل الخ) قال الاتقاني فاذا باع العبد المأذون له في التجاره واشترى فحقة من دين أولم يلحقه ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في أهل سوقه ولو حجر عليه في بيته ثم باع العبد أو اشترى وهو قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جائز

(قوله كما بيني الوكيل على وكالته الخ) ولو خرج العبد الى بلد للخجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشبههم أنه قد حجج عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن حجج عليه لان الأصل في الأذن والخروج العبد وانما ثبت حكمه في حق غيره تبعاً له او لم يثبت حكمه في حقه لعدم العلم فكذلك في حق غيره ألا ترى أن هذا بمنزلة العزل في حقه وحكم العزل يتوقف على العلم وإذا باع عبده ذلك أهل سوقه أو غيرهم فهو جائز لان حكم الأذن قائم وان علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو صحيح وعلمه لان الخبر صحيح إلا أنه لم ينفذ لعدم العلم حتى لا يؤدي الى الضرر وفيه فذا علم بمنزلة عزل الوكيل وما اشترى وما باع قبل أن يعلم به فهو جائز لان حكم الخبر مقصور على العلم اه اتقاني وكتب ما نصه وأنا أشهد المولى أهل السوق أنه قد حجج علي عمده وأرسل اليه رسولا أو كتب اليه كتابا يبلغه الكتاب أو أخبره الرسول فهو صحيح وعلمه لان العلم قد وقع به لان قول الرسول كقول المرسل وكذلك الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وسواء كان (١١ ٣) الرسول عدلاً أو غير عدل لان الرسول

ينقل كلام المرسل ولو أخبره بذلك رجل لم يرسله مولا لم يكن حجج في قول أبي حنيفة حتى يخبره به إعلان أو رجل عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف وشيخان أخيه بذلك رجل أو امرأة أو صبي أو عبد صار حججاً عليه بعد أن يكون الخبر حقيقاً وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم بأذن المولى ولم يعلم به أحد فهو وليس بأذن ولا يجوز شي من ذلك لان الأذن لا يسمى إذناً بدون العلم فلو أمر المولى قوماً أن يبيعوا قبايعه والعبد لا يعلم بالأذن كان شراؤه وبيعه جائزاً - مدار رواية المأذون وفي رواية الزبادات لا يجوز وقال نضر الاسلام في باب بيع الأب والوصي من زيادة رجل قال لرجل بع عمدي هذا من ابني فلان بكذا فذهب قبضه

منهم ومن لم يعلم جازاً البيع لان ما صار ما ذوناله في حق من لم يعلم صار ما ذوناله في حق من علم أيضاً لان الأذن لا يقبل التخصيص على ما بينا ونقول ان الخبر لا يجوز كما لا يجوز الأذن لانه قد كان كل واحد منهم ما لا يقبل التخصيص فترجع جانب الكثرة فيكون الحكم له لان الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام لاسيما في موضع الاشتغال لانه من الأكثر يحصل الاشتغال حتى يستوعب الكل وهذا انتهى بتبليغ الرسالة الى الأكثر حتى لا بعد ذلك ما بعد ذلك بالجهل بأحكام الشرع بل يلزمه بعد الاسلام وان كان جاهلاً بها بخلاف ما اذا كان في موضع لم يبلغه كدار الحرب ويبقى العبد ما ذوناله الى أن يعاين الخبر كما بيني الوكيل على وكالته حتى يبلغه العزل ولانه والخبر من غير علمه لتضرر بتصرفه بعد الخبر ويلزم قضاء ما يلزمه به بعد الخبر به من خالص ماله وهو لم يرض به وانما يشترط أن يكون الخبر شافعاً ما اذا كان الأذن شافعاً ما اذا لم يعلم بالأذن الا العبد ثم حجج عليه بعلم العبد صار حججاً عليه لعدم الاضرار بأحد قال رحمه الله (وعوت سيده وحنونه وطوقه بدار الحرب مرتداً) أي يصير حججاً ورأى عليه به هذا الاشياء علم العبد أو لم يعلم لان الأذن غير لازم وما لا يكون لازماً من التصرف يعطى له وانه حكم الابتداء كأنه ما أذن له ابتداء في كل ساعة لم تكنه من الفسخ والخبر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه فاشترط في قيام الاهلية في ذلك الساعة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية بالموت والجنون وكذلك بالحق لان الموت حكماً حتى يهتق مدبره وأمهات أولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار حججاً عليه في ضمن بطلان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم أهل سوقه لان الخبر حكماً فلا يشترط فيه العلم كأنه زال الوكيل بهذه الاشياء وبافتراق الأمرين وكما اذا أخرجه المولى عن ملكه وكان شركه المناوضة تبطل ملك أحدهما ما لا يقع فيه الشركة وتصير عتاقاً وان كان أحدهما لا يملك ابناً والمراد بالختم المطبق وقد ذكرناه في الوكالة والاختلاف فيه قال رحمه الله (وبالباقي أي وبالباقي أيضاً يصير حججاً عليه حكماً حتى لا يشترط أن يعلم أهل سوقه كافي الجنون وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يكون حججاً عليه بالباقي لان الباقي لا ينافي ابتداء الأذن ألا ترى أنه اذا أذن لعبده الحجج عليه لا يبق بيعه وجاز العبد أن يخبره اذا بلغه فلان لا يمنع بقاءه وهو دونه أولى فصار كما اذا غضب وهذا لان صحة الأذن باعتبار ما أذن المولى وقوامها به ولم يخل ذلك بالباقي فكيف يصير حججاً عليه بخلاف ما اذا جن المولى وأخبره على ما بينا وإنما أن المولى لم يرض بتصرف عبده الأمر بالخارج عن طاعته عادة فكان حججاً عليه دلالة الخبر مما ثبت بالدلالة كالأذن والباقي يمنع الابتداء عندنا على ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بجواز زيادة فلان أن يمنع وان سلمنا

فان أحسن الابن بذلك صار ما ذوناً وبيع البيع وان لم يخبره حتى باعه منه لم ينع وكذا لو قال اذهب فاشترى من ابني منه بكذا فذكر في كتاب الوكيل في موضع كذا قال في موضع يصح اه اتقاني وكتب أيضاً ما نصه وإذا أذن المولى لعبده في التجارة فلم يعلم بذلك أحد ولم يبع ولم يشتر حتى حجج عليه به لم يشتر من أهل سوقه فهو حججاً عليه لان هذا أذن خاص ورد عليه حججاً خاص فعلم فيه وهذا الاذن لو قلنا باع ماله فيه لا يؤدي الى الضرر بما حد ولو علموا بذلك قبل أن يقول حجرت كان الخبر باطلا حتى يخبر في أهل سوقه لانه صار عاماً ولو لم يعلم به أحد غير العبد ثم حجج عليه والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان ما ذوناً والخبر باطل لان حكم الخبر لا يلزمه الا بالأذن اه اتقاني (قوله وان سلمنا الخ) وبعض مشايخنا جوزوا ابتداء الأذن للاتباق ولم يجوزوا بقاءه لان فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين السبكي في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية اه اتقاني

قال شيخ الإسلام علاء الدين
 الاستيعاب في شرح الكافي
 فان يابعه رجل ثم اختلفا
 فقال المولى كان ابا وقال
 الذي يابعه لم يكن ابا
 يصدق المولى على يابسه
 الابينة لا يدعى الخ بعد
 الاذن ولان الظاهر يشهد
 للاخر لان الغالب في العبد
 الانقياد والطاعة دون
 التمرد فان اقام المولى البيعة
 انه ابقى منه الى موضع كذا
 و اقام الذي يابسه البيعة
 ان المولى ارسله الى ذلك
 الموضع يشتري فيه ويبيع
 فالبيعة بينه الذي يابسه
 العبد ايضا والقياس ان
 تكون البيعة بين المولى لانه
 هو المسمى الا ترى ان القول
 قول الاخر ولكن نقول بان
 بيعة الذي يابسه العبد
 اثباتا لانه ثبت طاعة العبد
 وكونه ما دوننا ظاهرا وفي
 ابيته حقة غرضه اثبات
 استحقاق رقبته بالدين
 والمولى يثبت الابن ظاهرا
 وفي الحقيقة غرضه نفي
 الاستحقاق والبيعت حقة
 لا عين فكان قبول بيعة
 من هو مدعى من كل وجه
 أولى اه انتهى (قوله)
 فالصحيح ان الاذن لا يعود
 أى لا يزال ولاية البيع
 بالابن فيعبر عنه المولى
 ولاية البيع بزواله عن ملكه
 وزوال ولاية بيع المولى
 بزوال ملكه ثم عاد العبد
 الى قد ملكه لا يعود ما دوننا هكذا اه اتفاني

فالدلالة ساقطة الصرة مع التصريح بخلافها وأما الغصب فان كان المولى يتمكن من أخذه بان كان
 الناصب مقررا بالغصب أو كان المالك بينة يتمكن أن يتزعمه من يد الناصب ويتزعم كسبه فيجوز أن يأذن
 له ابتداء فكذلك بقاءه دلالة وان كان لا يتمكن من أخذه بان كان الناصب باحدا ولم يكن للمالك بينة يمنع
 الاذن ابتداء فكذلك ابتداءه عدم ما يدل عليه ولو عاد من الأناق فالصحيح أن الاذن لا يعود قال رحمه الله
 (والاستيلاء) أي الامنة المأذون لها تصير محجورا عليها باستيلاء المولى وقال زفر رحمه الله لا تصير
 محجورا عليها وهو القياس لان المولى اذا أذن لام ولده ابتداء يجوز فكذلك بقاء وجه الاستحسان أن العادة
 جرت بتحصين أمهات الاولاد وأنه لا يرزى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة ودليل
 الخبر كصريحه كما قلنا بخلاف ما اذا أذن لاقرب له من محال ان الصريح يفوق الدلالة فكان أولى بالأخذ
 به ونظيره ان تقدم مائة لانسان يكون اذنا منه بالاكل حتى حل له تناول ثم اذا نهاه صريحا عن الاكل
 لا تعتبر الدلالة قال رحمه الله (بالالتدبير) يعني المأذون لها الا تصير محجورا عليها بالتدبير لان العادة لم تجر
 بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الخبر فيصير على ما كانت اذا تناهى بين حكمي التدبير والاذن لان حكم
 التدبير انما ينافى حق الخبر في الحسالم وحقية حصة الخبر في المال وحكم الاذن فكذلك الخبر وحق الخبر
 لا يمنع فكذلك الخبر قال رحمه الله (ومن يما فهمم بالغرما) أي ضمن المولى بالاستيلاء والتدبير قيمتهما
 لانه ألتف بالتدبير والاستيلاء محلا لتعلق به حق الغرماء لانه ينفعه امتنع بهما وبالبيع يقضى حقهم
 قال رحمه الله (وان أقر بما في يده بعد بخره صريح) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله سواء أقر بأنه أمانة عنده
 أو غصب أو أقر بدين فبما ضمه منه وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصح اقراره وهو القياس لان المعصم
 لا قراره هو الاذن وقد زال بالخبر و يده على أكسابه قد بطلت بالخبر لان يد المحجور عليه غير معتبرة فصار
 كذا أخذ المولى من يده بعد بخره عليه قبل اقراره أو ثبت بخره بالبيع ونحوه أو كان عليه دين مستغرق
 لما في يده قبل الخبر فأقر به بعد الخبر بدين آخر أو كان الذي في يده من المال حصله بعد الخبر بالاحتطاب
 ونحوه ولهذا لا يصح اقراره في حق رقبته به بعد الخبر عليه حتى لا يتابع رقبته بالدين بالاجماع ولا يلزم على
 عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه لان منع المولى من أخذه هناك فيما اذا لم يعلم
 أنه كسب العبد حتى اذا علم أنه كسبه كان له أن يأخذه ووجه الاستحسان أن المعصم لا يقر قبل الخبر
 عليه هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل الخبر عليه فيما أخذ المولى واليسد باقية حقيقة وشروط بطلانها
 بالخبر حكما فراع ما في يده من الاكساب عن حاجته واققراره دليل على تحققها بخلاف ما اذا انتزع المولى
 من يده قبل الاقرار لان يده قد زالت عنه ويده المولى باقية فبما حقيقة وحكم فلا يطل باقراره وبخلاف
 اقراره بعد ما باعد المولى من عبده لانه بالدخول في ملك غيره صار كعين آخر لما عرف ان تبدل الملك كتبدل
 العين فصار اقراره كاقراءه عند آخر فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما آخر به من يده وبخلاف ما اذا كان
 عليه دين مستغرق لما في يده وقت الخبر عليه لان حق أصحاب الدين تعلق بما في يده فلا يقبل اقراره
 في ابطال حقهم فيقتدمون على المقر له كالمريض يتبردين و عليه دين في صحته فان اقراره لا يقبل في حق
 غرمائه فيقتدمون عليه وبخلاف ما اكتسبه بعد الخبر لان حقهم لم يتعلق به لما أن حق الغرماء
 لم يتعلق بكسب المحجور عليه وبخلاف رقبته لانها ليست في يده ولان ملك المولى في الرقبة ثابت حتى
 يتفدقها اعتاقه وان كان على العبد دين مستغرق فلا يملك ابطاله بخلاف ما في يده من الاكساب فان
 المولى لا يملكها اذا استغرقه الدين ويده المدفوعه ثابتة حقيقة ولو ارتفعت لارتفعت حكم الخبر
 وشروط ارتقاعه بالخبر ان لا يكون عليه دين الا ترى أن المولى ممنوع عن ابطال يد العبد مادام عليه دين
 حتى يوفيه ولما كان شرط ولاية ابطال يد العبد عدم الدين لا يحكم ببقائه بالخبر في حق زوال يد العبد
 عما في يده ما لم يثبت عدم الدين بدليل ولا يكتفى بثبوت عدم الدين لعدم دليل وجوده كمن قال لعبد ان
 لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فخصي اليوم لم يعق اذا ادعى المولى الدخول وان كان الاصل عدم الدخول

(قوله) ويضم قيمته للقرمان أي ان كان المولى موسرا وان كان مضمرا فالقرمان أن (١٥٧) يضمنوا العبد المعتق ويرجع هو بذلك

وهو ثابت لعدم دليل الدخول لان عدمه لما جعل شرط النجوت المقتضى لم ينفذ المقتضى بالعدم الثابت لعدم دليل الوجوه فكذلك هذا وهو الذي يتقوله الفقهاء الظاهر لا يصلح الاستصحاب ويصلح للدفع وهو استصحاب النسب والاداء التي ثبت الحجر على هذا العدم في حق ما في يده من اذنك على الله في حقه كأن لم يحجر عليه قال رحمه الله (ولا يملك سيده ما في يده او اطرافه من يده وعقله ورقبته فيقبل الحجر به من يده من كسبه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال مالك ما في يده من كسبه ويتفد عنه في عبده ويقر قيمته للقرمان لانه ملك المأذون له فيملك كسبه بالضرورة لان ملك الرقبة بسبب الملك كسب الرقبة لان الرقبة اصل وكسبه فرع واستغراقها بالدين لا يوجب خروج المأذون له عن ملكه حتى لو اعنته نفذ عنه قيمته وملك وطء المأذون لها فكذلك كسبه الذي في يده لانه يتبع اصله فيكون مثله وتعلق بحق القرمان به استيفاء لا يوجب خلافا في ملكه ولو اوجب الاستحصال وطء المأذون لها اذ الوطء لا يحل بدون كمال الملك بخلاف الوارث اذا اعتق عبدا في التركة وعي كلاهما مشغولة بالدين بحيث لا يتفاد المقتضى لان انتقال الملك الى الوارث عند استغنائه عنه نظرا له ولهذا يعتقد في الاثر الاقرب فالاقرب لان العبد لا يقرب الاقرب اذ كان عليه دين فاذا كان عليه دين كان النظر في العبد الى قضاء الدين دون النقل الى الورثة فلا يملك كونه ولا يضمنه رضي الله عنه ان ملك المولى انما يثبت في كسب العبد الناجر بخلافه عند شاذ فرائعه عن حاجته كملك الوارث على ما بيناه والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يملكه فيه ولا يدخل في ملكه فلا يعتق باعتاقه لانه لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم بخلاف رقيقته لان المولى لا يملكه في ملكه بل كان مالكه من قبل الاذن فيبقى ملكه بعد الدين على ما كان قبله وهو نظير المالكات فان المولى يملك رقيقته حتى يعتق باعتاقه ولا يملك ما في يده من كسبه حتى لا ينفذ اعتاقه فيه فاذا انشد عنه في رقيقته المأذون له عنده وعند غيره وفي كسبه يفرق المولى القرمان عنه لانه لا يملكه الا عما يتعلق به كسبهم وكذا الوارث ان ملك المولى ما في يده من العبد يضمن لما ذكرنا لكونه يضمن قيمته لئلا يحال عبده مالا له ملكه وانما يضمنه لتعلق بحق الغير به وعند غيره في ثلاث سنين لانه ضمنه لانه يضمنه لملكه ولو اشترى داره من محرم من المولى لم يمتق عنده لعدم الملك وعند غيره يمتق ولو استولى بداره بعبده المأذون له وعليه دين مستغرقه صارت أمه واولاده ويضمن قيمتها ولا يضمن عتقها ولا قيمة دارها وهذا بالاتفاق لان عندهما ملكه باق حقيقته وعند غيره صادف حق الملك ولهذا لا يجوز للمولى ان يزوجها ولو اعنتها المولى وعلى العبد من مستغرق ثم وطئها فولدت عنه بالاستيلاء وعليه المقر لها ويثبت نسب الولد له عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان المقتضى توقف عنده على أن ينفذ عند ذلك الطارية ألا ترى انه لو قضى دين القرمان أو أبرأ القرمان العبد عن دينه حتى ملك الجارية نفذت عنه فكذلك اذا ملك الجارية بالاستيلاء ذرمة في الحبط قال رحمه الله (وان لم يبعها روح) أي وان لم يخط الدين برقيقته وما في يده جاز عتقه وهذا بالاتفاق أما عند غيره الظاهر وصح كذا عند من في قوله الاخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يبيع باعتاقه لان الدين متعلق بكسبه وفي حق الشقاق لا فرق بين التاميل والسكر في الرهن وجه قوله الاخر ان الشرط هو الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز أن يمنع الملك في الشكل لان شرط عدم الملك لم يوجد في الشكل ولا يجوز أن يمنع بقدره لان البعض ليس بأولى من البعض فيملك الملك في الشكل ولانه لا يتخلو عن قليل دين ولو جعل القليل مانعا لانتدابها لا يتفاد كسبه عبده فيقتل ما هو المقصود من الاذن وأصله أن استغراق التركة من دين يبيع ملك الوارث في التركة وان كان غير مستغرق في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول كذلك وفي قوله الاخر تلك الوارث جميع التركة على ما ينبغي متفرقة من بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وليبيع ببعده من سيده الاجمل القيمة) لانه لا يبيع في البيع الا بمثل القيمة فيعوز ويأجل منه فيسهمه فلا يجوز وهذا لان حق القرمان يتعلق بالمالية فلا يسأل أن يبطل حقه بخلاف ما اذا

على المولى فيه شرح الكرخي في مختصره اه اتفاق (قوله على ما ينبغي متفرقة من بعد ان شاء الله تعالى) قال رحمه الله (وليبيع ببعده من سيده الاجمل القيمة) لانه لا يبيع في البيع الا بمثل القيمة فيعوز ويأجل منه فيسهمه فلا يجوز وهذا لان حق القرمان يتعلق بالمالية فلا يسأل أن يبطل حقه بخلاف ما اذا المديون اذا باع من مولاه شيئا مثل قيمته جاز باتفاق أصحابنا يجمعون لان البيع مفيد بما عند أبي حنيفة فلا ينفذ ملك الرقبة والتصرف في الكسب لان دين العبد يبيع ملك المولى في الكسب والبيع اذا ملك فيه وأما عند أبي يوسف ومحمد فلا ينفذ ملك المولى والتصرف في كسب العبد ويجوز أن يثبت للعبد على مولاه دين لانه مفيد لسلطى القرمان كما ثبتت الملائكة في كسبه ولهذا لو استهلك المولى شيئا من كسب عبده المأذون المدون يضمنه العبد فصار كبيع المضار بمال المضار به من رب المال لانه يفيد التصرف بخلاف ما اذا لم يكن على العبد دين حيث لا يجوز بيعه من مولاه لانه ليس بعبدا لانه ولا يملك ولا يبيع رقيقته وتصرفا هذا اذا باعه بمثل القيمة أما اذا باعه من مولاه بأقل من قيمته بأن باعه في الثمن لم يوزم لأما ان القدرى الجواب في مختصره بل ذكر الخلاف فقال وان باعه بقتصان لم يجز وقال الامام

الاسي جابى في شرح الطحاوي والعبد المأذون له في الشفعة فيما بينه وبين مولاه بينه وبين غيره كالحريه

البيعتان لم يكن على العبد من فلاشفعة له لانه لو أخذته كان اولاه والاصل أن كل من باع أو بيع له فلاشفعة له وان كان عليه دين أخذ
 الدار بالشفعة وكذلك لو باع العبد دارا او المولى شفيعها ان كان العبد لادين عليه فلاشفعة له لانه يبيع له وان كان عليه دين فله الشفعة
 ولو اشترى العبد دارا والمولى شفيعها فان لم يكن عليه دين فالدار للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين فله ان يأخذها
 بالشفعة ولو ان المولى باع دارا من العبدان لم يكن عليه دين فلا يكون يباع وان كان عليه دين فالبيع جائز يأخذ الشفيع ان كان عتق
 قيمته أو أقل وان كان أكثر من قيمته فالبيع باطل عند أبي حنيفة ولاشفعة فيه وقال أبو يوسف ومحمد المولى بالخيار ان شاء بطل الزيادة
 ويجوز البيع وأخذ الشفيع بمسالم العبد وان شاء رده البيع فلاشفعة للشفيع الا ان يأخذ بجميع الثمن وان كان على العبد دين فباع
 دارا من المولى ان كان أكثر من قيمته أو عتقها جاز وأخذ الشفيع الدار بالشفعة وان كان أقل من قيمته فالبيع فاسد عند أبي حنيفة
 ولاشفعة فيها وعندهما الحماة لا تجوز (ع ١٩٥) وأخذ الشفيع الدار بالقيمة ان شاء الى هذا اللفظ شرح الطحاوي اه اتفاني

حاجي الاجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لا تهمه نفسه وبخلاف ما اذا باع المريض عينا من وارثه بمثل
 قيمتها حيث لا يجوز عند أبي حنيفة ترجمه الله لان المريض ممنوع عن ايثار بعض الورثة بالعين لان الناس
 لهم أغراض في العين فلا يملك ايثار بعض الورثة بها وفي حق غيرهم ممنوع عن ابطال المسالية حتى كان له
 أن يبيع جميع ماله بمثل القيمة بأقل منه الى ثلثي القيمة اذ لم يكن عليه دين لان له أن يحابي بقدر الثلث
 كما يجوز له أن يبرعه وبعدموت المريض الغرماء أحق بالمسالية والورثة أحق بالعين حتى كان لهم أن
 يستخلصونها بها بالقيمة وكذلك بعضهم اذا سلم البعض وهذا الحق لهم في التركة حتى المولى في مال عبده
 اذا ذون له المديون حتى كان له استخلاصه بالقيمة وحق الغرماء في الموضوعين لم يتعلق الا بالمسالية حتى
 لا يكون لهم الاستقلال بالقيمة أصلا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان باعه من المولى جاز البيع
 فأحسا كان الغبن أو يسيرا ولكن يخبر بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع لان في الحماة ابطال
 حق الغرماء في المسالية فيتضررون به بخلاف البيع من الاجنبي بالغبن اليسير حيث يجوز عندهما
 ولا يؤمر المشتري بازالته والمولى يؤمر بازالته لان البيع باليسير من الغبن متردد بين التبرع والبيع
 لدخوله تحت تقويم المذمومين فاعتبرناه برعاني البيع من المولى للتممة غير تبرع في حق الاجنبي لانعدامها
 وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من الحماة حيث لا يجوز أصلا عندهما ومن المولى يجوز ويؤمر
 بازالته الحماة لان الحماة لا تجوز من العبد المأذون له على أصلهما الا باذن المولى ولا اذن في البيع من
 الاجنبي ومما اذن فيه ما يشتر به نفسه غير أن زالة الحماة أحق الغرماء واختلفوا في قول أبي حنيفة
 رضى الله عنه قيل يفسد البيع لان رد هذا البيع للتممة فأشبهه ببيع المريض من وارثه بخلاف بيعه له
 بمثل القيمة حيث يجوز لانه لا تهمه قيمته بخلاف بيع المريض من وارثه بمثل القيمة عند من لا يجوز
 اذ ذكرنا والاصح ان قوله كقولهما لان المولى بسبيل من تخليص كسبه بنفسه بالقيمة دون البيع
 بل ان يكون لذلك بالبيع أولى فصار تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المدين مع الاجنبي والغبن
 التماس واليسير وانما عنده كقولهما قال رحمه الله (وان باع سيده منه عتق قيمته أو أقل صح) لان
 المولى اجنبي عن كسبه عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن

رحم الله تعالى (قوله حتى
 كان لهم أن يستخلصوها
 بالقيمة) سيأتي في آخر كتاب
 الوصية قبيل كتب انشئ
 أن للوارث أن يستخلص
 التركة بقضاء الدين من محل
 تصرفه بجمعه اه (قوله
 ولكن يخبر بين أن يزيل
 الغبن) أي التامش والمسير
 أيضا اه (قوله وبين أن
 ينقض البيع) فاعلم على
 قول أبي حنيفة فالبيع
 لا يجوز وان تبلغ المولى الثمن
 الى تمام القيمة اه غاية
 (قوله بخلاف بيع المريض
 من ورثته بمثل القيمة عند من لا
 يجوز في اشتراكه) وانظر
 انما انهم في بيع المريض
 من ورثته وانما يجوز
 عندهما أصلا وعندهما لا تجوز
 الحماة والجامع اتممة وقرق
 بينهما أبو حنيفة في حكم

وهو ان البيع بمثل القيمة ههنا يجوز وفي المريض لا يجوز لان نفس الاثار بالعين فيسبب التهممة والتهممة ههنا في النقصان ملكه
 وقال شيخ الاسلام الامام ابن القيم في شرح الكافي والحجيج انه يصح على قول الكل لان المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه
 بالقيمة دون البيع فلان يكون ذلك بالبيع أو ولو كان المولى أخذ ما استهلكه فعليه الثمن وغمام القيمة لان المولى يخبر بين تميم القيمة
 وبين نقض البيع حتى استهلكه ثم يرضى نفسه لزمه تميم القيمة اه غاية قال الكافي رحمه الله وفي الكافي هذا الذي ذكرنا قول بعض
 المشايخ وهو قوله وان باع بستان لم يبرع عنده ويجوز عندهما ويخبر المولى الخ والحجيج أن قوله كقولهما لان المولى بسبيل من تخليص
 كسبه لنفسه بالقيمة دون البيع فلان يكون ذلك بالبيع أولى فصار تصرفه مع مولاه كالمريض المدين مع الاجنبي وفي المبسوط
 لم يجوز عندهما اذ كان المريض المدين مع الاجنبي والاصح ان هذا قولهم جميعا لان العبد مع المولى كالمريض مع الاجنبي وهكذا ذكره
 في مبسوط الامهات وفي النهاية ما ذكر في الكتاب وان باعه بنقصان لم يبرع عنده وقال أبو يوسف ومحمد ان باعه بنقصان يجوز البيع
 ويخبر المولى الخ وقرق على غير الاصح اه

(قوله أوقبض المبيع بغير إذن المولى) وهذا يتأق على قوله ما لا يملكه غيره من أهله من غط الشارح (قوله وعن أبي يوسف أن المولى) أن يأخذ الثمن وفي رواية الخ اه اتقاني (قوله ولو باع المولى شيئا من العبد الخ) (٤١٥) قال في الهداية ولو باعه بأكثر من قيمته

بؤمر بار الله المحاباة أو بنته
المبيع كما ينشأ بجانب العبد
لأن الزيادة تعلق بها حق
الغرماء اه (قوله كما ينشأ)
اشارة الى قوله ويضير المولى
بين ازالة المحاباة الخ فصاحب
الكتاب أطلق لفظ المحاباة
هنا من غير ذكره كخلافه وهذا
وقص على اختيار صاحب
المسوط من الأصح كما قررنا
أما على اختيار صاحب
الكتاب وهو رواية مسبوطة
شيخ الاسلام هذا المبيع لا
يجوز أصلا عند أبي حنيفة
فلا يرد التفسير عنه
وعندهما يجوز البيع مع
التخيير وفي الكافي ويحتمل
أن يكون البيع فاسدا عند
أبي حنيفة على قول بعض
المشايخ كافي الفصل الأول
اه (قوله في المتن رخص
اعتنا) قال الامام الاسيحاى
في شرح الطحاوى المولى
إذا اعتق عبده المذون جاز
عنته لأن ملكه باق فيه
والغرماء بالخيار ان شاءوا
اتبوا العبد بالدين وان
شاءوا اتبوا المولى بأقل من
قيمتهم ومن الدين سواء كان
عالم بالدين أو لم يكن عالما اه
اتقاني رحمه الله (قوله لأن
الواجب فيه على المولى) أى
لأن عاقبة الاتق كان يتخلص
منه بالدفع فبالعتق أبطل
حق الدفع فصار مختارا للمدانة

ملكه فيه صح كافي الاجنبى وعندهما جواز البيع بغير إذن المولى يستحق أخذ الثمن
والعبد المبيع فبطل لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فأفاد قال رحمه الله (ويبطل الثمن لو سلم قبل
قبضه) أى لو سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشئ لأنه قبل قبض المبيع سقط
حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين يخرج محاباة بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى
أحق به من الغرماء لأنه تامين بالعقد فله كما به عنده وعندهما تعلق حقه بعينه فكان أحق به من الغرماء
أذ هو ليس بدين يجب في ذمة العبد ويجوز أن يكون عين ملكه في يده عبده وهو أحق به من الغرماء كالأموال
غصب العبد شيئا من ماله أو ودع ماله عند عبده أو قبض المبيع بغير إذن المولى وبخلاف ما إذا باع العبد
من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يستط الثمن لأنه يجوز أن يشتبه له المذون له
المذون دين على مولا الأثرى أنه لو استهلك المولى شيئا من أكساب عبده المذون ضمن للعبد هذا جواب
ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أن المولى أن يسترد المبيع إن كان قائما في يد العبد ويحبسه حتى
يستوفي الثمن لأن المولى لم يسقط حقه من العين إلا بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فبقى حقه في العين على
ماله فيمكن من استرداده ما بقي العين قائما في يده لأنه يجوز أن يكون العين المملوكة للمولى في يده عبده
فمكذبا يجوز أن يكون له ملك اليد فيه وأما بعد استهلاكه فقد صار دينا فلا يمكن إيجاده على عبده قال
رحمه الله (وله حبس المبيع بالثمن) أى للمولى حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من العبد لأن المبيع
لا يزال ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن وإن كان
أخص به من سائر الغرماء ولأن الدين تعلق بالعين لأنه يتألف أو يسلم بالاستمارة كان له شبهة بالعين المقابل
له فيكون للمولى حق فيه لتعلق حقه بالعين وإنما يستوجب بدل الكتابة على المكاتب لما أشبهه بتألف
برقته مع أنه لا يجب له على عبده دين بخلاف ما إذا سلم المولى المبيع أو ألاح حيث يسقط دينه لشبهه بتعلق
حقه بالعين فيصير الثمن ديناً مطلقاً يسقط ولو باع المولى شيئا من العبد بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة
المحاباة أو قبض المبيع قبله كانت المحاباة أو كثيرة لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء كما ينشأ بجانب العبد
بخلاف ما إذا اشترى من غير المولى حيث يجوز باليسير من المحاباة عندهما وعند غيره مطلقاً وإنه قد
يناه وقوله يؤمر بإزالة المحاباة يدل على أن المبيع يقع جائز ويجوز أن يمسكون على الرواية عند أبي
حنيفة رحمه الله على ما ينه هذا كله فيما إذا كان على العبد دين وإن لم يكن عليه دين لا يجوز مبايعته
مع المولى لعدم الفائدة لأن المولى لا يملك ماله ولا حق فيه لغيره قال رحمه الله (وتصح اعتاقه) أى جاز عتاق
المولى عبده المذون له المستغرق بالدين وهذا بالإجماع لقيام ملكه فيه وانما الخلاف في أكسابه بعد
الاستغراق بالدين وقد ينه قال رحمه الله (وضمن قيمته لغرمائه) أى المولى ضمن قيمة العتق لغرمائه
لأنه أتلف ما تعلق بفسخه بهم بما استوفاه من ثمنه ولا وجه لرد العتق لأنه لا يقبل الفسخ أو جيبنا الفسخان
عليه دفعا لفسخه عن الغرماء بخلاف ما إذا كان المذون له مديراً أو أم ولد حيث لا يجب الضمان باعتاقهما
الغرماء لأن حق الغرماء لم يتعلق برقته استيفاء بالمبيع فلم يكن المولى متلفاً حقهم فلم يضمن شيئاً وإن
صكان الدين أقل من القيمة ضمن الدين لا غيراً له حقهم وإن كان الدين أكثر من قيمته ضمن قيمته بانغته
ما بلغت لأن مفهوم تعلق بمالته فيضمها كما إذا عتق الرهن المرهون بخلاف ضمان الجناية على العبد
حيث لا يبلغ بدنية الخمر لأن القيمة عند بدل الأذى من وجهه فلا يبلغ بدنية الخمر وكذا هنا لا يتلف بين
ما إذا علم المولى بالدين أو لم يعلم عزلة أتلاف مال الغير لما تعلق به حقه بخلاف اعتاق العبد الجاني حيث
يجب على المولى جميع الأرش إن كان إعتاقه بعد علمه بالجناية لأن الواجب فيه على المولى وهو تخيير بين

إن كان عالماً بما في الدين فهو في ذمة العبد لا ترى أنه يباع فيه والمولى أبطل حق المبيع ولو بيع لا يكون الاقدار القيمة لأنه لا يشتري في
الظاهر بأكثر من القيمة فلذلك لزمته القيمة وفي مسئلتنا واختاروا الصاع المولى لا يكون أبراً للعبد ولو اختاروا الصاع العبد لا يكون في

ذلك ابراء المولى بخلاف الفاعب والفاعب اذا اختار المفضو بفضه تضمن أحدهما نطق حقه من الآخر والفوق بينهما أن هناك
وجوب على كل منهما بطريق الاصله فاذا ضمن أحدهما فقدمه كما في هذا التملك لا يملك الرجوع عنه وأما ههنا اللين وجوب على العبد
الأند وجوب على المولى على سبيل الكفالة اذ ليس في هذا التضمن تملك الدين من المولى فثبت أنه كالكفيل ومن طالب الكفيل أو
الكفول عنه لا يكون في ذلك ابراء عن الآخر فلذلك ائتمروا ولو اختاروا بعضهم اتباع العبد وبه ضمهم اتباع السيد فالذي يتبع العبد
ياخذ به جميع الدين لان الدين عليه (١٤٦) والذي يتبع المولى يأخذ منه جميع حقه اذا كان حقه مثل القيمة وما اختلفون من

الدفع والفسد اذ فيكون مختار الفداء بالاعتاق عالمه ولا كذا ههنا لان المولى ليس عليه شيء وانما يضمن
باعتبار تفرقة حقه كالتلف مال الغير وذلك يختلف بين العلم وعدمه وكذا لو كان الجاني مدبراً أو أم
وإن يجب على المولى قيمته ليجزئه عن دفعه بنفسه من غير أن يصير مختاراً وههنا لا يجب لما بيننا قال رحمه الله
(وطول ما بقي الغرماء بعد عتقه) أي الغرماء أن يطالبوا به بعد آخر بقية دينهم شيء ولم يفت به
القيمة لان الدين مستقر في نفسه ولو جرد سببه وعدم ما يسقطه والمولى لا يارزده الا قدر ما اختلفت بقية الباقي
عليه كما كان فيرجع به عليه ولهذا كان لهم أن يبيعوا العبد بالكل ويبرؤوا المولى عنه لان دينهم عليه واذا
اختاروا اتباع أحد ههنا لا يبرأ الآخر كالكفيل مع المكفول عنه بخلاف الفاعب مع فاعب الفاعب
لان عنك الضمان واجب له على أحدهما فاذا اختار تضمن أحدهما برئ الا خضر ضرورة وههنا وجب
على كل واحد منهم ما دين على حدة ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فلهم أن يضموا مولا القيمة وليس هذا
كاعتاق الرهن باذن المرتهن وهو محسب لانه قد يخرج من الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين
باذن الغريم كره في المحيط قال رحمه الله (وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته) لانه
متعتب ببيعه وتسليمه الى المشتري قال رحمه الله (وان رده عليه ببيع رجع ببيعه وحق الغرماء في العبد)
أي اذا رده المشتري العبد على البايع بالعيب بعد ما ضمنه الغرماء قيمته رجع المولى ببيعه على الغرماء
وكان حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار كالفاعب اذا باع وسلم
ضمن القيمة ثم رده عليه بالعيب كان له أن يرد المفضو على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها اليه
ههنا اذا رده عليه قبل القبض مطلقاً وبعده بقضاء لانه قد فسح من كل وجه وكذا اذا رده عليه بختيار
الرؤية أو الشرط وان رده عليه بعيب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة
لان الرقبة بالتراضي اقاله وهو يبيع في حق غيره ما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية
قال رحمه الله (أو مشتريه) أي أو ضموا مشتريه وهو مطوف على البايع فتقديره وان باعه سيده وغيبه
المشتري ضمن الغرماء البايع وهو المولى قيمته أو ضموا المشتري العبد قيمته لان كل واحد منهما متعتب في
حق الغرماء البايع فاذا كثرنا والمشتري بالشراء والقبض والتغيب قال رحمه الله (أو أجازوا البيع
وأعتقوا الدين) أي الغرماء اذا شاؤوا أجازوا البيع وأعتقوا العبد ولا يضمنوا أحد القيمة لان الحق لهم
والاجازة بالاستتة كالان السابق كما اذا باع الراهن ثم أجاز المرتهن البيع بخلاف ما اذا كفل عن
غيره بغير اسمه ثم أجاز لانه وقتت غير موجهة الرجوع ولم تنوقف نفاد الكفالة ولزودها على الاجازة قبل
نذبت في الكفيل غير موجهة الرجوع فلا تخلف موجهة له ولا كذلك ما نحن فيه خاصة ان الغرماء
مخبرون بين ثلاثة اشياء اجازة البيع وتضمن أي ما شاؤوا ثم ان ضموا المشتري رجع المشتري بالثمن على
البايع لان أصل القيمة منسبة كأخذ العين وان ضموا البايع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع
وانما بالاختار وانتهى برئ الآخر حتى لا يرجعوا عليه وان لم يمت القيمة عند الذي اختاروه لان الخبر

المولى يكون بينهم بالشركة
وان لم يكن أصل الدين
بالشركة لانه ثبت حقه في
القيمة فصار كالمشترى بينهم
وما يأخذ من العبد لا يكون
ينهم بالشركة الا اذا كان
أصل الدين بالشركة ههنا
اذا عتقه ولو لم يعتقه ولكن
دبره فالغرماء أيضاً بانتظار
ذلك شاؤوا اتبعوا المدبر بدينهم
فبقتسوه في الدين وان
شاؤوا اتبعوا المولى بقسط
قيمه وفي اختيار أحدهما
ابراء الا آخر لان المدبر يكون
كسبه للمولى فلم يكن ثبت
التضمن تملك فلذلك ائتمروا
وفرق آخرين ههنا وبين
العتق وهو أن كل ما يأخذ
كل واحد منهم من الدين
يكون بينهم بالشركة وفي
الاعتاق لا يكون والفوق بينهم
أن هذا كسب السيد والعبد
ليس له أن يفتي بغيره
دون غريم كذلك وأما العبد
اذا عتق صار حراً فله أن
يقضي بغيره دون غريم
(قوله في الدين مختار الأنداء
بالاعتاق عالمه) أي وان
كان غير عالم لم يارزده شيء
اذا قدر القيمة لا غير اه اتفاقي (قوله في خيار كالفاعب اذا باع الخ) قال الاتفاقي قالوا هذا كالفاعب اذا باع وضمن أنه ينفذ بين
البيع حتى يورده عليه بالعيب سلمه وكان له أن يردّه على المفضو بفضه لان اذا ضمن قيمته سلمه ولم يعلم بالعيب ثبت حق الرقبة بالعيب
واستردا القيمة لانه قد تقدم ما حكم البيع وكذلك ههنا اه (قوله ههنا اذا رده عليه قبل القبض) المسئلة متروضة فيما اذا غيبه المشتري
بعد قبضه فكيف يبيع قوله رده قبل القبض وهذا الميزك الرأزي في شرحه اه (قوله ثم أجاز) أي المكفول عنه اه (قوله خاصة
أن الغرماء مخبرون الخ) وقد اتفقنا وشركنا اه

اذا قدر القيمة لا غير اه اتفاقي (قوله في خيار كالفاعب اذا باع الخ) قال الاتفاقي قالوا هذا كالفاعب اذا باع وضمن أنه ينفذ بين
البيع حتى يورده عليه بالعيب سلمه وكان له أن يردّه على المفضو بفضه لان اذا ضمن قيمته سلمه ولم يعلم بالعيب ثبت حق الرقبة بالعيب
واستردا القيمة لانه قد تقدم ما حكم البيع وكذلك ههنا اه (قوله ههنا اذا رده عليه قبل القبض) المسئلة متروضة فيما اذا غيبه المشتري
بعد قبضه فكيف يبيع قوله رده قبل القبض وهذا الميزك الرأزي في شرحه اه (قوله ثم أجاز) أي المكفول عنه اه (قوله خاصة
أن الغرماء مخبرون الخ) وقد اتفقنا وشركنا اه

بين شيئين اذا اختارا احدهما تعين حقه فيه وليس له أن يختار الاخر ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا تعين
 أحدهما ليس لهم عليه سبيل ان كان القاضي قضى لهم بالقيمة بينة أو ببايعين لان حقهم تحوّل الى التهمة
 بالتضاع وان قضى بالقيمة بقول النقص مع عينه وقد ادعى الغرماء أكثر من سنة فهم بالخيار فيه ان شاءوا رضوا
 بالقيمة وان شاءوا ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم لان لم يصل اليهم كمال حقهم بزعمهم وهو نظير المقتضوب
 في ذلك كذا ذكره في النهاية وعزاه الى الميسوط قال الراعي عفور يدا الحكم المذكور في المقتضوب مشروط
 بأن تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن ولم يشترط هنا ذلك وانما شرط أن يدعى الغرماء أكثر مما ضمن
 وأن كمال حقهم لم يصل اليهم بزعمهم وبينهما تناوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابق فيجوز أن
 تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر وقيمتها أكثر مما
 ضمن فلا يكون المذكور هنا مطلقا قال رحمه الله (وان باعه سنده وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع) لان
 حقهم تعلق به وهو حق الاستعانة والاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالأول تام مؤخر والثاني
 ناقص محجل وبالبيع نفرت هذه الظهيرة فكان لهم رده وفائدة الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد
 بهيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين وان لم يكن لازما في حق الغرماء هذا اذا كان الدين حالا
 وكان البيع من غير طلب الغرماء والتمن لا يبي بدنيهم فأما اذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز لانه باع
 ملكه وهو قادر على تسليمه ولم تعلق به حق لغريمه لان حق الغرماء متأخر بخلاف الرهن بالدين المؤجل
 حيث لا يجوز له بيعه لان للرهن ملك المندفعية فلا يقدر المولى على تسليمه ولا يندفقر ما في العبد المأذون له
 ولا في كسبه وانما تعلق حقهم بعاليته اتضاء الدين منه وذلك متأخر الى ما بعد حلول الاجل وكذا اذا
 كان البيع بدنيهم لان البيع وقع لاجلهم وانهم في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم فلا ينقض وكذا اذا كان
 الثمن يبي بدنيهم ودفعه اليهم لان حقهم قد وصل اليهم فينبذ البيع لزوال المانع وقال صاحب الهداية
 قالوا تأويله اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل وانما ياتي في البيع ليس لهم أن يردوه لو وصل حقهم وفيه نظر
 لانه يشترط انهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن اليهم اذا لم يكن في البيع محاباة وان لم يف
 الثمن بحقهم وان كان في البيع محاباة ثبت لهم خيار الفسخ وان وفي الثمن بحقهم وليس كذلك بل لهم
 خيار الفسخ اذا لم يف الثمن بحقهم وان لم يكن فيه محاباة لاجل الاستعانة وقد ذكره بنفسه فيميله ولا خيار
 لهم ان وفي الثمن بحقهم وان كان فيه محاباة لو وصل حقهم اليهم ولو قال تأويل المسئلة فيهما اذا باعه
 بتمن لا يبي بدنيهم استتمام وزوال الاشكال لان الثمن اذا لم يف بدنيهم لهم نقض البيع كيفما كان واذا وفي
 ليس لهم نتضه كيفما كان واذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الدين وطاهم البيع ووفاء الثمن بالدين
 فالبيع موقوف حتى يتجوز باجازه الغرماء وهي مسألة الكتاب على ما بينا وذكر محمد رحمه الله في الاصل
 أنه باطل واختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه أنه سبب لاجل لان البيع موقوف ولان سبب ما حتى ابطاله
 وقال بعضهم معناه أنه فاسد بدليل ما قال في الاصل أنه اذا أعتقه المشتري بعد القبض أو بره من ذلك
 ونكضه قيمته قال رحمه الله (وان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم) أي لو باع المولى عبدا بالدين
 وضمه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا ذكر المشتري الدين وهذا عند أبي
 حنيفة ومحمد بنهما اش وقال أبو يوسف رحمه الله يكون المشتري خصما ويقتضى لهم بدنيهم وعلى
 هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها أو سلمها اليه ثم غاب المشتري الواهب ثم حضر الشفيع فان الموهوب له
 لا يكون خصما عند هذا الخلاف قاله وعنهما مثل قوله في الشفعة هو يشترط ان ذا اليد يدي المالك لنفسه
 في العين فيكون خصما لكل من ساءه فيها كالأوداع ملك العبد لانفسهم أو ادعى رجل أنه رهن عنده
 ولهما أن الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون الفسخ فسخا على الغائب
 والحاضر ليس بخصم عنه ولان الوعد جعلناه خصما لا يفيده لانه يردى الى أن لا يجعل خصما في الانتهاء لانهم

(قوله فبيع لهم) لا يتعين
 البيع لهم بل الخيار لهم
 ان شاءوا باعوه وان شاءوا
 استسوه اه (قوله وفيه
 أكثر مما ضمن) لما اطله
 على مسألة الغصب كان
 الشرط فيه اشترط في هذه
 المسئلة أيضا اه (قوله
 وانما يثبت لهم الخيار الخ)
 لقائل أن يقول لا يشترط
 في ثبوت الخيار لهم أن
 تكون قيمته أكثر مما ضمن
 بل لهم أن يردوا ما أخذوا
 وان كانت قيمته مثل ما ضمن
 أو أقل لان لهم فيه فائدة
 وحق استعانة بجميع
 دينه وهذا هو الجواب اه
 نقلته من خط قارئ الهداية

(قوله ولا يباع حتى يحضر سيده) ساقط من قوله الشارح (قوله والقياس أن لا يصدق) أي المبتدئ ولا يثبت الاذن بقوله حتى لا يجعل البائع
 المبايع منه مولاه لان حكمه اقراره بملكوته ولا وفي الاستحسان يصدق ويقبل قوله لان هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد في
 المعاملات فهو لا يترى أن واحدا اذا قال أنا وكيل فلان أو مضارب فلان وليس عنة أحد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر أنه يصدق ولا
 يكتب فكذلك ان كان في التجارة منتهى مولاه فالظاهر أنه مأذون بالم تبيين الخبر ولان الناس حاجه الى قبول قول الاطراف في هذا الباب لان
 الانسان يبحث عبدا الى الاتفاق (٣١٨) ليتجر أو يبعث مضاربه أو وكيله فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لصاق الامر على الناس

لان حينئذ يحتاج العبدان
 يستعجب مولاه فانه الليل
 وأطراف النهار وأشاهد من
 عدلين يشهدان على الاذن
 وكذلك الركيل والمضارب
 وما ذاق امره اتسع حكمه
 اه اتقاني (قوله لان السكوت
 محتمل) أي فلا يثبت الاذن
 بالشك اه وكتب مانصه
 يحتمل انما مأذون ويحتمل
 أنه محجور اه اتقاني
 (قوله ولزم منه الدين الخ)
 ثم اذا لحقه دين كان القياس
 أن لا يباع ما في يده حتى
 يحضر مولاه وفي الاستحسان
 يباع وجه القياس أن
 ما في يده ولو لا فيكون في بيعه
 قضاء على مولاه وهو غائب
 فلا يجوز ولو لم يثبت الاذن
 بقبول وجه الاستحسان
 أن ما في يده من تجارته واليه
 في تجارته كما في اذا قيل
 قوله في التجارة قبل فمما هو
 من ضروراته وليس الكسب
 كالتربة ليست من تجارته
 لان ذلك سأل المولى في مال المولى
 كذا ذكره القاضى ابو الليث
 في شرح المطالع الصغير
 والامام الاستيعابي في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام نحو امر زاده ولزات الغرماء اقاموا البيعة ان العبد مأذون له في التجارة
 واحد يجهد والمولى غائب فانه لا يقبل بيعهم حتى لا يباع رقبته العبد بالدين لان عده البيعة قامت على غائب وليس عنه خصم حاضر لان
 العبد في سق رقبته لا يتصب خصما عن المولى ان يسمى حقا في رقبته وان أقر العبد بالدين فباع القاضي أ كسابه وقضى دين الغرماء ثم
 جاء المولى وانكر الاذن كاف القاضي الغرماء البيعة على الاذن فان اقاموها والاردوا على المولى جميع ما قبضوا من عن أ كساب العبد فلا
 تنقض البيوع التي حوت من القاضي في كسبه لان الاتقاني ولا يبيع مال الغائب وتؤخر عقوبت الغرماء الى أن يعق العبد لان الاذن لم
 يثبت لئلا يترك المولى فكان محجورا والمحجور لا يراشد في ضمان الاقوال الباطل وانما يبيع بعد العتق اه اتقاني في روجه الله تعالى

اذا أتوا الدين لا يمكن بيعه بينهم لانه يعود الى ملك البائع وهو غائب وفي بيعه قضاء على الغائب وهو
 لا يجوز بخلاف ما اذا ادعوا الملك لان صاحب اليد يظهر في الانتهاء أنه كان غاصبا منهم والغاصب يكون
 خصما للمضمون منه وبخلاف دعوى الرهن لان قيمه فائدة اذا الرهن لا يباع ولو صدقهم المشتري في الدين
 كان الغرماء أن ردوا البيع بالاجماع لان اقراره بقبوله عليه فيفسخ بيعة اذا لم يف الثمن يدونهم ولو كان
 البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالاجماع حتى يحضر المشتري لان الملك
 والبيد المشتري ولا يمكن ابطالهما وهو غائب فيالم يبطل ملكه لانه لا يكون الرقبة محل احقتهم لكن لهم أن
 يضموا البائع قيمته لانه صار مقفوا حقتهم بالبيع والتسليم فاذا ضمموه القيمة جازا البيع فيه وكان الثمن
 البائع وان اختاروا اجازة البيع أخذوا الثمن لان الاجازة لا تدرج في عتق الاذن السابق ثم المولى يبيع
 عبدا المأذون له المديون بعد ان علم بالدين لم يحصل مختارا الفداء بالقيمة وبيع العبد الجاني بعد العلم بالجناية
 جعل مختارا للفداء بالارش لان الدين عنما على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق ولا يجب على المولى شيء ولو اختار
 المولى الفداء صرح به ان قال أنا أقضى دينه كان عتقه منه تبرعا فلا يلزمه بخلاف الجناية لان موجبها على
 المولى خاصة دون العبد فاذا تعدر عليه الدفع بتصرفه تعين الارش عليه وبقي واجبا عليه على طاله قال
 رحمه الله (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد يدفعا شترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر
 سيده) أي يقبل قوله في الاذن في حق كسبه حتى يقضى دينه من كسبه والمسئلة على وجهين أحدهما
 أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استخفافا عدلا كان أو غير عدل والقياس أن لا يصدق الا بصحبة قوله
 على الله عليه وسلم البيعة على المتدعي وكذا القياس أن تشترط الفداء في الخبر لان جانب الصدق مما يترسخ
 ووجه الاستحسان أن الناس تعلم انهم من غير اشتراط شيء من ذلك واجماع المسلمين حجة فيخص به الاثر
 ويتركه القياس ولان في ذلك ضرورة وبأى فان الاذن لا يثبت له لجهة تصرفه واقامة العتق عند كل
 عتق غير ممكن وما ذاق على الناس أمر ما تسع حكمه وما عتق ببيعه سقطت قبضته وهكذا على هذا
 القياس والاستحسان دعوى الوكالة والشارقة والشركة والبضاعة وما أشبهها والثاني أن يبيع ويشترى
 ولا يخبر بشئ منه وانقياس فيه أن لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لان الظاهر
 انه مأذون له لان عتقه يود دينه فباعتقائه عن ارتكاب المحرم فوجب عليه لوجوب جعل أمور المسلمين
 على الصلاح ما أمكن فالعمل بالذليل الظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا للظن وعن العباد فلا يشترط
 فيه الاحبار انه مأذون له بل يكفي بظاهره فانه ثابت أنه مأذون له بظاهره حاله صحته تصرفه حتى يظهر
 خلاف ذلك ولزمه الدين فيستوفى من كسبه وان لم يف الكسب بالدين لا يباع رقبته لان ملك المولى
 في الرقبة ثابت فلا يصدق اقراره على مولاه ولا يلزم من وجوب الدين عليه أن يباعه الا ترى أن ادبر
 وأم الزوال لا يفتان بالدين بخلاف الكسب لان المولى لا يملكه مادام مشغولا بحاجة العبد وانما يخالفه

في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام نحو امر زاده ولزات الغرماء اقاموا البيعة ان العبد مأذون له في التجارة
 واحد يجهد والمولى غائب فانه لا يقبل بيعهم حتى لا يباع رقبته العبد بالدين لان عده البيعة قامت على غائب وليس عنه خصم حاضر لان
 العبد في سق رقبته لا يتصب خصما عن المولى ان يسمى حقا في رقبته وان أقر العبد بالدين فباع القاضي أ كسابه وقضى دين الغرماء ثم
 جاء المولى وانكر الاذن كاف القاضي الغرماء البيعة على الاذن فان اقاموها والاردوا على المولى جميع ما قبضوا من عن أ كساب العبد فلا
 تنقض البيوع التي حوت من القاضي في كسبه لان الاتقاني ولا يبيع مال الغائب وتؤخر عقوبت الغرماء الى أن يعق العبد لان الاذن لم
 يثبت لئلا يترك المولى فكان محجورا والمحجور لا يراشد في ضمان الاقوال الباطل وانما يبيع بعد العتق اه اتقاني في روجه الله تعالى

(قوله في المتن وان اذن الصبي

الحج) قال الاذن في المأخوذ
من بيان اذن العبد شرع
في بيان اذن الصبي الذي
يسفل والمعتوم واذن الاول
لكثرة الاستباح اليه بكثرة
وقوعه ولان اذن الصبي صحيح
انفاقا بخلاف اذن الصبي
فان فيه اختلاف الشافعي
والاسهل عدم اختلاف
فان في الجميع لكونه أصلا اه
(قوله دون نوع) فاذا اذن
في نوع من التجارة يكون
مأذونا في انواع كلها اه
التقاني (قوله ويكره ما ذونا
اه بسكوت الولي) قال الاتقاني
هذا في الاب والجد والولي
لا في الثاني الا ان الى ما
ذكر في الفتاوى الصغرى ان
التقاني اذا رأى الصغير
أو المعتوم يبيع ويشترى
فسكت لا يكون مأذونا في
التجارة ونفسه عن ما ذون
خواهر زاده اه (قوله
ويعرف الغبن اليسير من
الفاشش) وليس المراد منه
ان يعرف نفس العبارة فانه
ما من صبي لقن البيع والشراء
الا وتلقنهما كذا قال شيخ
الاسلام خواهر زاده اه
(قوله وقال الشافعي الحج)
قال الاتقاني وعند الشافعي
اذن الصبي العاقل باطل
وعلى هذا الخلاف اذن العبد
الصغير واجبة اه (قوله
انه يترب المصالح ويعد)
والذي يحفظ الشارح انه يعرف
المصالح ويعد اه (قوله
كقول الهبة) أي والاسلام اه

في المأخوذ عن حاجته قال رحمه الله (فان حضر وأقر بالذبيح والافلام) أي لو حضر المولى فأقر بالاذن
بيعه بالدين اظهر الدين في حقه بأقراره وان قال هو حجب ورجعه كان القول قوله لانه كما بالظاهر فلا يبيع
الا اذا أثبت الغرماء اذن منه بالبيعة حينئذ يبيع لان الثابت بالبيعة كالثابت عينا اذ هو مبيته
كأهها قال رحمه الله (وان اذن الصبي أو المعتوم الذي يسهل البيع والشراء عليه فهو في الشراء والبيع
كأهها المأذون له يعني في جميع ما ذكرنا من الاستحكام من أنه لا يتصيد نوع من التجارة دون نوع ويكون
سأذونا له بسكوت الولي حين ما يراه يبيع ويشترى ويبيع اقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغبن
الفاشش عند خلافها الى شهر ذلك من الاحكام التي ذكرناها في العبد والمراد بكونه يعقل البيع ان
يعلم ان البيع سالب للملك والشراء جالب له وأن يقصد به البيع ويعرف الغبن اليسير من الفاشش وقال
الشافعي رحمه الله لا تفقد تصرفاته وأصل الخلاف بيننا وبينه في أن عبارة صالحة للعقد الشرعية
عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرر أو النفع المحض وعدمه غير صالحة للعقد حتى لو توكل بالتصرف
بإذنه لا يجوز له قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم رقبه تعالى حتى اذا بلغ المصالح فأن
أنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم بشرط البلوغ والرشد والدفع اليهم في هذه الآية ونسب من الدفع
الى السفهاء في الاولى وهما استيهان وانساب الغن ولا يتم ما ذكرنا لاجل أنفسهم ما شرعوا ولا تجز
فأهه ما فلا تزول بالاذن بخلاف العبد لان العجز عاصم في غير وهو المولى وقد زال بالاذن ولا يتم ما مولى
عليه ما في هذا التصرف حتى يملكه المولى ويملك تجرهما فلا يملكه ان يكونا وليين الشافعي لان كونهما
مولى عليهما سببه العجز وكونهما وليين سببه القدرة والعجز والله رعايته معار كما عتق والطلاق
بمخالفه الصوم والمسألة الوصية واختيار ان سبب أحد ابويه على أصبه لان المولى لا يشترى ههنا الاشياء
فلا يكون مولى عليه فيما افلا تاتي في جميعه ولان نكاح منوره لعدم إمكان تخصيصه من جهة المولى
فقلنا بصحة ما منه كذا لا تنور ههنا المصالح بخلاف البيع والشراء ولنا قوله تعالى وان اتوا اليك من أمرنا
بأذن الله وهو الاستعانة والاختيار عمل هو وشيئنا أم لا وذلك بأن يرضى له في التجارة وهذا في الصغير
أهل للتصرف وان تصرفه جائز لان اليتيم حقيقته اسم للصغير الذي لم يبلغ له قوله عليه السلام لا تصرف
لا يتم بعد الاحتلام وقوله تعالى وان اتوا اليك من أمرنا فادفعوا اليهم أموالهم فانوا لان تصرفه
معتبر شرعا ما أسرى بدفعه اليهم لان الدفع اليهم تمكين لهم من التصرف فيه ولان التصرف المشروع
صدر من أهله ضافا الى محله عن ولا يشترطه فوجب القول بفأهه العبد المأذون له والافقاء
في شرعية التصرف والحلية وكذا في الاعلية لان الاعلية للتصرف بالتسليم عن عجزه وبيان الاعن تلقين
من غير عجز والكلام في مثله فتثبت الرولية ضرورة الكلامه عن الاعلى والحجر عليه لعدم هدايته الى
التصرف لا لذاته وبأذن المولى يستعمل على ثبوت هدايته الى التصرف اذ لا يذن له ظاهرا الا بعد معرفة
هدايته وبقائه ولا يذون لاجل النظر لتسعه طرق التخصيل فيحصل بطريقين عيانته وبمباشرة
المولى ويتمكن المولى من تجرهما لا يستعمل بتسليم حاله ومتى جعلناه وليا باعتبار الاعلية ليجوز مولى عليه
ومنى جعلناه مولى عليه باعتبار صور المولى به فيحصل له ليا فيه لفايه انه يعرف المصالح ويعد من
المأخوذ وهو مستحق للنظر ومصون عن الضرر وفي اعتبار كلامه ذلك وفي عدم اعتبار هدايته اذ يمتد
والحاشية باليهام وهو شرر محض بخلاف الطلاق والعتاق لا يشترط محض ثم يرسل له ولا يملكه وان اذن له
الولي والتابع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن ويملكه وان تردد بينهما كالبيع والشراء
والاجارة ونحوها يرسل له بعد الاذن ويملكه ولا يملكه قبله الا احتمال مع انه أهل للتصرف ما ذكرنا
حتى لو باشره قبل الاذن يكون موقورا على اجارة المولى حتى اذا رأى فيه مصلحة أجازة وهذا لان سببه
البالغ من حيث انه عاقل عجز ويشبهه الجنون والطفل الذي لا يميز من حيث انه لم يتوجه عليه ان يطلب

(قوله وصاحب الشرطة لا يصح الخ) وأذن أصحاب الشرطة ولم يول القضاء باطل لأنه إنما أقيم لأصحابه فلا يلي التصرفات على الناس والشرطة خضار الجند والجمع شرط وصاحب الشرطة يرايه أمير البلدة وإنما هو الشرط لا تخمس شرطوا أي اعملوا لا تخمسهم عملامة يعرفون بها اه اتفاق مع حذف (قوله ولا يملك تزويج العبد) في الهداية ولا يملك تزويج عبده ولا كتابة له قال السيد وإنما يملكها مع أن الأب والوصي يملكان لأن تصرفه مائة بيد شرط النظر في تحقق في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعد الأذن من تصدق بالتجارة والكتابة ليست بتجارة اه وفي الهداية ولا يزوج عبده قال السيد فيه اجماع وفي تزويج أمته خلاف أبي يوسف فإنه يجوز عنده اه وفي شرح الاتفاقية إنما يقبل بالعبد (٢٣٣) لأن الصبي يملك تزويج أمته من عبده غيره أو من أجنبي ولا يملك تزويج أمته من عبده نفسه

وفي شرح شريح الإسلام في عقده قد صور ولا غير عليه ولاية فألحقناه بالبالغ في التصرف النافع والمجنون في الضار وفي المتردد بالمجنون قبل الأذن وبالبالغ بعده ولا يقال قد يقع البيع أيضا منهما محضاً بان باع شيئاً بأضعاف قيمته فإذا وقع ذلك ينبغي أن ينفذ بتفسير إجازة الولي لأن العبرة بالأصل ووضعه دون ما يعرض له باتفاق الخصال والبيع في أصل وضعه متردد بخلاف الهبة لأنها حاضر محض وقبولها نفع محض ولا مدخل للمولى فيهما والمنهي عن المنفعة في الآيات أموالنا وكلامنا وقع في أموالهم والمدسكور في الآية الشامسة المدفع اليهم أموالهم عند الباطن وعندنا يناس الرشد منهم وذلك لا يفتي المدفع في غير تلك الحالة كما عرف أن تخصيص الشيء بالنزك لا يفتي الحكم بما عداه على أن لا نسلم أنه سقيم بل هو رشيد لأن كلامنا فيمن علم رشده فلا يتناول النبي والمراد بالولي ولي له تصرف في المال وهو أبوه ثم وصي الأب ثم عبده أو أبوه ثم وصي جدته ثم الوالي ثم القاضي أو وصي القاضي وأما ما عدا الأصول من العصبية كالعم والأخ وغيرهم كالاتم ووصيها وصاحب الشرطة لا يصح اذنتهم له لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذلك لا يملك كون الأذن له فيها والأولون يملكون التصرف في ماله فكذلك يملك كون الأذن له في التجارة وكذلك الصبي أو المعتوه أن يأذن لبعده أيضاً لأن الأذن في التجارة تجارة بمعنى وليس لابن المعتوه أن يأذن لابيه المعتوه ولأن التصرف في ماله وصك كذا إذا كان الأب مجنوناً لأن ولاية التصرف في مال القريب لا تثبت إلا إذا كان المتصرف كامل الرأى رافر الشفقة وليس للأب وفور الشفقة فلا يملك بخلاف الأب والجد فانهم أو أفرا الشفقة كما لا رأى فيما كانه ووصيه ما قام مقامه ما فيكون معتبراً بهما فذلك الأذن للمعتوه والمعتوه الذي بلغ معتوها ولم يدعهما كما يملكه وإن بلغ رشيداً ثم عقد كان الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله يقول لا يصح الأذن له قياساً وهو قول أبي يوسف رحمه الله ويصح استحساناً وهو قول محمد بن رحمه الله وأيسر للصبي والمعتوه المأذون لهما أن يتزوجا ولا تزوجا بغيرهما ماله ليس من التجارة إلا أن يأذن لهما الولي بالتزوج أو بتزويج الأمة لأن الولي يملك ذلك في ذلك نفوقه يرضه اليهما ولا يملك تزويج العبد فلا يملك نفوقه يرضه اليهما بخلاف المولى فإنه يملك تزويج عبده المأذون في ذلك العبد أيضاً إذا فوض إليه صريحاً وإن كان لا يملكه عند إطلاق الأذن فإصله أن الصبي والمعتوه المأذون لهما كالعبد المأذون له في جميع ما ذكرنا من الأحكام أن الولي لا يمنع من التصرف في مالههما وإن كان عليه ما دين ولا يقبل إقراره عليهم ما ودينهم ما غير متعلق عملهما وإنما هو في الذمة لأن ما حزان فكان للمولى أن يتصرف فيه بعد الدين كما كان له قبله فان قيل إذا لم يملك الولي الإقرار على ما شاهدته لأنه إقرار على غيره فلا يقبل انشك الخبر عنهم ما صار كما إذا انشك بالزوج فيقبل إقرارهما على أنفسهم ما بخلاف الولي لأنه إقرار على غيره

وبه شرح شريح الإسلام نحوها وزادها (فرع) ولولا أن المعتوه الذي يعقل البيع وانشأه في التجارة لانه كان باطلاً لأنه مولى عليه فلا يلي غيره كذا في شرح الكافي وموت الأب أو وصيه حجر على الصبي لأنه يتصرف بولاهما وأما ما وقدرت ولا يتناولهما ما هو مع ما ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي لا يتصرف بولاية نفسه بل يتصرف بولاية الخليفة أو لا يتناولهما (١) لأن ذلك قائم الاترى أن ذاته بمنزلة الحكم منسه وسائر أركانها لا يتناول عونه وعزله فكذلك هذا وقال شريح زاده في مسوده ان كان الصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جده أو الأب قرأى القاضي أن يأذن للصبي أو للمعتوه في التجارة فأذن له وأبى أبوه فأذنه جائز وإن كانت ولاية القاضي على الصغير مؤثرة عن ولاية

الأب والوصي وذلك لأن الأذن في التجارة حق الصبي قبل الولي لأنه ما يقع به لأنه يملكه يملكه إلى التجارات فإذا طلب من الأب وأبى صار الأب عاجزاً لأنه انتقلت الولاية إلى القاضي كالأب في باب النكاح إذا عضل انتقلت الولاية بسبب العضل إلى القاضي لأن النكاح من الكذب بحق المرأة قبل الولي فإذا امتنع الولي من الإيفاء انتقلت الولاية إلى القاضي فكذلك هذا فإن حجر عليه أحد من هؤلاء فغير باطل لأن الحجر فسخ الأذن والأذن يفسخ من القاضي فلا يطل بحجر غير الثاني وإن حجر عليه هذا القاضي بعد ما عزل لا يعمل لأنه إنما يصح منه الحجر بولاية القضاء فإذا لم يبق له ولاية القضاء لم يبق له ولاية الحجر وإن حجر القاضي الذي قام مقامه عمل حجره لأن

(١) قوله لأن ذلك قائم هكذا في أصل المحشى ولعل في العبارة نقصاً فقرر كتبه

